المطلوبة ، فإنه يتقدم بها نائبا عن طالب التأمين ولحسابه ، فيكون طالب التأمين مسئولا عن صحة هذه البيانات ، ويتحمل الجزاء الذى يترتب على عدم صحتها[١] .

وإذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة البقاء ، فإن المسائل التى تعنى المؤمن هى ما تعلق منها بسن المؤمن له . أما حالته الصحية فلا تعنى المؤمن ، إذ لو كانت هذه الحالة سيئة ومات المؤمن له بعد وقت قصير من إبرام عقد التأمين ، لربح المؤمن من وراء ذلك إذ هو لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا عاش المؤمن له بعد انقضاء أجل معين . أما إذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة الوفاة ، فهنا يعنى المؤمن كثيراً التثبت من حالة المؤمن له الصحية وما هو مصاب به من أمراض ظاهرة أو خفية ، حالية أو سابقة ، وراثية أو غير وراثية . ذلك أن موت المؤمن له السريع يعود بالخسارة على المؤمن ، فهو ملزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن له ولو مات بعد إبرام العقد بيوم واحد ، فلا يكون المؤمن قد تقاضى إلا جزءاً ضئيلا من الأقساط ودفع مع ذلك مبلغ التأمين كاملا[٢] .

٧٣٠ — الجزاء على الإخلال بالالتزام — نص قانونى : تنص المادة ٧٦٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين » .

« ٢ — وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب

---

(١) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٩ — فيجب إذن على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالظروف السابقة على إبرام عقد التأمين ، حتى ما كان من هذه الظروف تاليا لتقديم طلب التأمين مادامت سابقة على تمام العقد (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ ص ٨١٠) .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ .

تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية » .

« ٣ — أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه »[1] .

وقد قدمنا ، عند الكلام فى الجزاء على الإخلال بالتزام تقديم البيانات اللازمة فى التأمين بوجه عام ، أن المؤمن له إذا كان سيئ النية وكتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته فى نظر المؤمن ، كان عقد التأمين باطلا ، وتقاضى المؤمن تعويضاً من المؤمن له لما ارتكبه من الغش . أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨١٥ فى المشروع النهائى بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٥ بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٣ — ص ٣٨٥) .

ولم يشتمل التقنين المدنى على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة فى التأمين على الحياة .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٨ : إن الخطأ فى عمر المضمون لا يؤدى إلى بطلان عقد الضمان ، إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقى متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن — أما فى سائر الأحوال ، فإذا كان القسط المدفوع على أثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذى كان يجب أداؤه ، فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقى . وإذا كان الأمر بالعكس ، أى أن القسط الذى دفع على أثر خطأ فى سن المضمون كان زائداً جداً ، لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

(ويتفق التقنين اللبنانى مع التقنين المصرى) .

وانظر أيضاً المادة ٨١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

إبطال العقد ولكن دون تعويض ، ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة فى القسط . وإذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع . وقد يوجد شرط بمنع النزاع (clause d'incontestabilité) يقضى بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينازع فى صحة البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، وفى هذه الحالة يمتنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية ، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لا إبطال العقد قبل تحقق الخطر ، ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه[١] .

وتسرى كل هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سريانها على عقود التأمين الأخرى ، فيما عدا استثناء واحداً يقوم فى الحالة التى يقدم فيها المؤمن له بياناً خاطئاً عن سنه . فى هذه الحالة وحدها يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنه الحقيقية ، وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين . مثل ذلك أن يكون حد السن المقرر فى تعريفة التأمين هو خمس وستون سنة ، وكانت سن المؤمن له ستا وستين ولكنه قرر أن سنه خمس وستون . فى هذا الفرض ، سواء كان المؤمن له سيئ النية أو حسن النية ، يكون عقد التأمين باطلا ، إذ لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر[٢] . ومن ثم لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سيئ النية[٣] ، ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سيئ النية بالتعويض .

(الفرض الثانى) أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين . وفى هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً

---

(١) انظر فى كل ذلك آنفاً فقرة ٦٢٦ – فقرة ٦٣١ .

(٢) حتى لو كان هناك شرط بمنع النزاع (clause d'incontetabilité) ، فإن هذا الشرط لا ينتج أثراً أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر فى تعريف التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٠ ص ٦١٣ .

ولا يجوز إبطاله ، وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها . وكل ما يترتب على الغلط فى السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشياً مع السن الحقيقية .

فإذا كانت سن المؤمن له ٥٠ سنة فكان الواجب أن يدفع قسطا سنويا مقداره ١٢٥ جنيها ليتقاضى مبلغ تأمين مقداره ٢٥٠٠ جنيه ، ولكنه قرر أن سنه ٤٥ سنة ليتقاضى نفس مبلغ التأمين فى مقابل قسط سنوى مقداره ١٠٠ جنيه فقط ، وانكشف الغلط سواء كان هذا الغلط بحسن نية أو بسوء نية ، فإن مبلغ التأمين يخفض بنسبة القسط المدفوع وهو ١٠٠ إلى القسط الواجب الدفع وهو ١٢٥ ، أى بنسبة $\frac{4}{5}$ ، فيكون ٢٠٠٠ بدلا من ٢٥٠٠[1] .

---

(١) فإذا وجد شرط بمنع النزاع ، وكان المؤمن له حسن النية فيما أدلى به من بيان خاطئ عن سنه ، أنتج الشرط أثره ، ولم يجز للمؤمن التمسك بعدم صحة البيان ، ومن ثم لا يخفض مبلغ التأمين . أما إذا كان المؤمن له سيء النية فى إدلائه بالبيان الخاطئ عن سنه ، فإن شرط منع النزاع لا يعتد به (انظر آنفاً فقرة ٦٣١) ، ويجب إذن تخفيض مبلغ التأمين . ويكفى لثبوت سوء نية المؤمن له أن يكون عالماً بأنه يدلى ببيان خاطئ عن سنه ، ولا حاجة لإثبات الغش . وقد جرت العادة بتضمين شرط منع النزاع التحفظ الآتى : « على أنه إذا ثبت سوء النية ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح » (انظر آنفاً فقرة ٦٣١ فى الهامش – وانظر نقض فرنسى ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ – ٥٨ – ١٠ يوليه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ – ١٦٢ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ – ٣٢٥) . وانظر أيضاً فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ : ويشيران إلى أن كلا من القضاء الإيطالى (المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ ص ٤٣٠ وص ٦٧١) والقضاء المصرى (شيفاليه فى المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٤١ ص ١٤٩) يعتد بشرط عدم النزاع فى حالة سوء النية ولا يعتد به فى حالة الغش ، فيميز بذلك دون مبرر بين سوء النية والغش – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩١ – بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٦١ – وانظر فى وجوب التمييز بين سوء النية والغش أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٠٦ (ويشير إلى نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ – ١٢٥ فى فقرتى ٢٠٧ و ٢٠٨) .

وانظر فى أن القضاء المختلط يميز بين استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون عقد التأمين كله لا شرط منع النزاع وحده باطلا ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية وفى هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤ – آنفاً فقرة ٦٣١ فى الهامش – ومع ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيان الكاذب المتعلق بسن المؤمن على حياته يوجب بطلان =

وإذا قرر المؤمن له ، فى نفس المثل السابق ، أن سنه ٥٥ سنة بدلا من ٥٠ سنة وهى سنه الحقيقية ، فدفع قسطا سنويا مقداره ١٥٠ جنيها بدلا من ١٢٥ جنيها وهو مقدار القسط الذى كان عليه أن يدفعه بالنسبة إلى سنه الحقيقية طبقا لتعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد ، فإن مبلغ التأمين لا يزيد ، ولكن القسط هو الذى يخفض إلى ١٢٥ بدلا من ١٥٠ . فإذا كان المؤمن له قد ظل يدفع القسط المتفق عليه مدة ثلاث سنوات مثلا ، ثم انكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد إليه الزيادة فى القسط التى دفعها فى مدة الثلاث السنوات دون فوائد ، فيرد ٧٥ جنيها لأن زيادة القسط قد بلغت ٢٥ جنيها فى السنة ، ثم يخفض القسط بعد ذلك فى السنوات التالية من ١٥٠ إلى ١٢٥ جنيها .

§ ٢ – الالتزام بدفع مقابل التأمين

٧٣١ – قيود على تحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة : قدمنا أن قسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباطا ، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية[١] . بل إن المشرع فى فرنسا قد تدخل لتحديد مقدار القسط فى التأمين على الحياة ، وعين حدا أدنى لهذا القسط لا ينزل عنه المؤمن ، حتى لا يجر التنافس بين شركات التأمين إلى النزول عن الحد الذى يأمن معه المؤمن أن يواجه ما يتحمله من الأخطار[٢] . ثم عدل عن تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، إلى إطلاق حرية شركات التأمين فى الاتفاق مع المؤمن لهم على هذا المقدار ، بشرط موافقة هيئة الرقابة التى تطمئن عن طريق هذه الموافقة إلى أن قسط التأمين قد حدد مقداره على نحو يتفق مع القواعد الفنية للتأمين[٣] .

= القيد دون تمييز بين حالة وحالة (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٠) ، ولا يزيل البطلان تقديم شهادة تعميد مزورة لإثبات السن حتى لو أقر المؤمن بأنه قد تم إقرار السن نهائياً (استئناف مختلط ٢١ يونيه سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٢) فقد عين قانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ فى فرنسا حداً أدنى لمقدار القسط (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ ص ٦٣١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣) .

(٣) انظر فى ذلك قانون ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ (م ٣ فقرة ٣) – وانظر بيكار وبيسون فقرة ٤٣٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٣ .

أما في مصر : فقد نصت المادة ٤٩ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « لا يجوز للهيئات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الثانية (هيئات التأمين على الحياة وهيئات تكوين الأموال) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التى لمدة الحياة دخل فيها — ويستثنى من ذلك ما يأتى : (١) وثائق إعادة التأمين . (٢) الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجداول الرسوم المبلغة لمصلحة التأمين . (٣) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى — ويجوز لمصلحة التأمين أن ترخص للهيئة بناء على طلبها فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك » . فلم يعمد المشرع المصرى إلى تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، ولا إلى اشتراط الموافقة على مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له . بل وضع كقاعدة عامة مبدأ المساواة بين وثائق تأمين الهيئة فى الأسعار (أى فى مقدار القسط) وفى الأرباح التى توزع على حملة الوثائق وفى الاشتراطات الأخرى ، وذلك مالم يكن التمييز راجعاً إلى اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى المؤمن لهم ، أو راجعاً إلى أن مبلغ التأمين كبير إلى حد يستحق معه تخفيضاً معيناً فى القسط طبقاً لجداول الرسوم التى يبلغها المؤمن لمصلحة التأمين ، أو راجعاً إلى أن التأمين تأمين جماعى لأفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى . ويجوز ، إلى جانب ذلك ، تخفيض مقدار القسط إذا وجدت أسباب مبررة للتخفيض ، وذلك بترخيص من مصلحة التأمين .

٧٣٢ — إسقاط التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط —

نص قانونى : تنص المادة ٧٥٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت

من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة »[١] .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذا النص ما يأتى : « هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى ، وحكمهما مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه : ' ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط ' . وهذا الحكم الأخير ، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى ، إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن ، إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية »[٢] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٩٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٠ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخل تعديل لفظى طفيف ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته ، تحت رقم ٨١٠ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ - ص ٣٧٤) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولا به (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٤) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٦ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٢ / ١ و ٢ : لا حق للضامن فى المداعاة لطلب دفع الأقساط - ولا يؤدى ، عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المعينة فى المادة ٩٧٥ .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام المادة ٧٥/١ و ٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٣ .

فى فرنسا كما رأينا تنص المادة ١/٧٥ و٢ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « لا يكون للمؤمن دعوى للمطالبة بدفع الأقساط – وليس هناك جزاء لعدم دفع القسط ، بعد استيفاء الإجراءات المقررة فى المادة ١٦ ، إلا فسخ عقد التأمين فسخاً محضا (pure et simple) أو تخفيض هذا العقد »[1].

أما فى مصر ، فقد وفق المشرع بين مصلحة المؤمن له فى ألاّ يجبر على دفع القسط حتى لا يحجم عن التأمين ، وبين مصلحة المؤمن فى أن يخطره المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية . وقد سار فى هذا السبيل على نهج المشرع السويسرى والمشرع الألمانى ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما رأينا . فقد نصت المادة ٨٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ على أن « لطالب التأمين إذا دفع قسطاً سنوياً أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة ، وأن يرفض دفع الأقساط التالية ، ويجب أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل ابتداء فترة جديدة للتأمين » . ونصت المادة ١/١٦٥ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ على أنه « إذا التزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية ، كان له الحق فى أى وقت فى أن يتحلل من العقد فى نهاية الفترة الجارية » . ونرى من ذلك أن المؤمن له فى عقد

---

(١) والقاعدة التى تقضى فى فرنسا بأن دفع القسط اختيارى لا إجبارى قاعدة تقليدية فى التأمين على الحياة . وتقوم على أساس أنه لو كان دفع القسط إجبارياً لما أقدم أحد على التأمين على حياته ، فإن قسط التأمين يتكرر عدة مرات خلال مدة التأمين طويلة وقد تنعدم مصلحة المؤمن له فى التأمين فى خلال هذه المدة الطويلة أو يصبح عاجزاً عن دفع الأقساط فجعل المشرع الفرنسى دفع القسط اختيارياً . فإذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ، كان له الحق فى الحصول على وثيقة تأمين مختصة على النحو الذى سنبسطه فيما يلى . أما إذا كان قد دفع أقل من أقساط سنويه ثلاثة . وتخلف عن الدفع بعد ذلك ، فإنه لا يجبر على الدفع ، ولكن المؤمن يفسخ عقد التأمين ويخلص له ما قبض من الأقساط .

والطابع الاختيارى لدفع القسط فى فرنسا لا يسرى إلا فى العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ، أما إذا تعهد المؤمن له نحو المستفيد بدفع القسط للمؤمن ، فإن هذا التعهد يكون ملزما للمؤمن له ، ويستطيع المستفيد أن يجبره على أن يدفع الأقساط للمؤمن ، وإن كان المؤمن نفسه لا يستطيع إجباره كما سبق القول . ويجوز أيضا للمؤمن ، إذا ترقف المؤمن له عن دفع قسط ومات قبل فسخ العقد ، أن يخصم قيمة القسط المتأخر من مبلغ التأمين .

انظر فى الطابع الاختيارى لدفع القسط فى القانون الفرنسى : بيكار وبيسون فقرة ٤٣٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٤ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٢ .

التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دورية[١]، يبقى فى مصر ملتزما بدفعها ويجوز للمؤمن أن يطالبه قضاء بالدفع، ويجبر عليه[٢]. ومتى تم عقد التأمين على الحياة، فإن المؤمن له يكون ملتزما بدفع القسط السنوى الأول على الأقل ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه، وإذا تأخر فى دفعه جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك ولو عن طريق التنفيذ الجبرى. ويجب، كما فى سائر عقود التأمين، أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له، ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المؤمن له فى آخر موطن له معلوم للمؤمن. ويبين المؤمن فى الكتاب أنه مرسل للإعذار، ويذكر فيه المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب على عدم الدفع. ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط. وإلى هنا تتفق أحكام عقد التأمين على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين، وتنص المادة ٥٧/١و٢ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد على ما يأتى: «إذا لم يؤد أحد الأقساط فى موعد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إليه فى آخر موطن معلوم، مبينا فيه أنه مرسل للإعذار، ومذكراً بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة — ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء فى مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط».

ولكن مشرع الحكومة يضع بعد ذلك لعقد التأمين على الحياة أحكاماً تخالف أحكام سائر عقود التأمين، فتنص المادة ٥٧/٣ من هذا المشروع على ما يأتى: «فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، كان للمؤمن حق إنهاء العقد أو خفض قيمته حسب الأحوال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال

---

(١) فإذا دفع مقابل التأمين مرة واحدة (prime unique)، فإنه لا يكون ملتزماً بدفع أقساط دورية، ومن ثم لا تسرى عليه هذه الأحكام الخاصة، ولا يجوز له التحلل من عقد التأمين ولو بإخطار كتابى قبل انتهاء الفترة الجارية.

(٢) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٧.

الإعذار ، ويجوز للمؤمن إعادة العمل بهذا العقد إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات »[١]. ويتبين من هذا النص أنه بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ، لا يوقف سريان عقد التأمين على الحياة كما يوقف سريان سائر العقود[٢]، وإنما يكون للمؤمن حق إنهاء العقد بمجرد انتهاء مدة الثلاثين يوماً ، فإذا كان المؤمن له قد دفع أقساطاً سنوية ثلاثة على الأقل ، لم ينه المؤمن العقد بل يخفض قيمته طبقاً لأحكام التخفيض التي سيأتي بيانها . أما إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات ، فإنه يجوز للمؤمن أن يعيد العمل بعقد التأمين كما كان دون تخفيض[٣] .

وهكذا يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع كل قسط يحل على النحو الذي قدمناه . فإذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك ، ولكن بشرط أن يخطر بتحلله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية[٤] . فإذا أبرم عقد تأمين على الحياة ، كان المؤمن له ملتزماً بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام .

---

(١) أما باقي فقرات المادة ٥٧ من مشروع الحكومة فتتفق أحكامها مع الأحكام العامة ، إذ تقول الفقرتان الرابعة والخامسة ما يأتي : « وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه – ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يمنع المؤمن من أن يقوم بالإعذار » .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٤٠ في آخرها في الهامش وفقرة ٦٤٢ .

(٣) ولكن إذا تحقق الخطر بموت المؤمن له ، لم يجز لورثته أن يدفعوا الأقساط المتأخرة ليقبضوا مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢ – محمد علي عرفة ص ٢٣٥) .

(٤) ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ضد مصلحة المؤمن له ، فلا يجوز أن يشترط المؤمن أن يبقى عقد التأمين ملزماً للمؤمن له طوال مدته . وقد كان القضاء المختلط ، قبل صدور التقنين المدني الجديد ، يذهب إلى جواز هذا الاشتراط (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦) ، ولكن بعد صدور التقنين المدني الجديد وفيه نص صريح (م ٧٥٣ مدني) يقضي بعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون فيما هو في غير مصلحة المؤمن له ، لامناص من القول بأن الاشتراط باطل لأنه في غير مصلحة المؤمن له (محمد علي عرفة ص ٢٣٣) .

وإخطار المؤمن له المؤمن بالتحلل من العقد تصرف قانوني لا يجوز لدائني المؤمن له الطعن فيه بالدعوى البولصية ثم استعمال حقه بعد ذلك في دفع القسط ، فإن التحلل من العقد لا يعتبر عملا مفقرا حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، كما أنه لا يجوز للدائنين استعمال حق مدينهم في دفع القسط لأنه حق مرتبط بشخصه (عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٢) .

وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية ، إذا هو أرسل إخطاراً مكتوباً إلى المؤمن يتحلل فيه من العقد ، بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التي استحق عنها القسط الأول . ولا يشترط شكل خاص في الكتابة ، فتكفي الكتابة العرفية . ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ولا يوجد ميعاد معين للإخطار ، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم الذكر ، انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية . أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد في السنة الأولى ، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية ، ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا ، إلى أن يتحلل من العقد على النحو الذي بسطناه . فإذا تحلل المؤمن له من العقد ، تحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فإن العقد لا ينفسخ بل يخفض طبقاً لقواعد التخفيض التي سيأتي بيانها .

٧٢٣ – المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه : قدمنا أن المدين بدفع القسط في عقد التأمين بوجه عام هو المؤمن له ، ولكن لا باعتباره مؤمناً على حياته ، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين ، إذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته في شخص واحد . فإذا انفصلا ، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين لا المؤمن له (المؤمن على حياته) ، لأن طالب التأمين هو الذي تعاقد مع المؤمن والتزم تجاهه بدفع الأقساط[1] . ولما كان المستفيد في عقد التأمين على الحياة له مصلحة في أن تكون أقساط التأمين قد وفيت ، فإنه يجوز أن يقوم هو بوفائها حتى يتوقى بذلك إنهاء العقد ، ولو بدون رضاء المؤمن على حياته ودون رضاء طالب التأمين . وإذا وفى المستفيد أحد الأقساط ، فإن هذا الوفاء يعتبر قبولا ضمنياً للتأمين المعقود لمصلحته ، فينقطع بذلك حق طالب التأمين في نقض تعيين المستفيد[2] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ – بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ .

بل يجوز أن يتدخل المستفيد فى عقد التأمين منذ البداية وأن يكفل طالب التأمين فى دفع الأقساط ، أو أن يجعل نفسه مديناً بدفع الأقساط مع طالب التأمين(١) .

والأصل فى التأمين على الحياة ، كما فى سائر عقود التأمين ، أن القسط يدفع فى الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان ، ويشترط المؤمن عادة أن يدفع مقدماً . ويقع أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية ، ويدفع القسط مقدماً فى أول كل سنة . ويجوز أن يقسم القسط السنوى إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، ولكن ذلك ليس إلا طريقاً لتيسير الدفع ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر فى أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوى ، وتخصم من مبلغ التأمين(٢) .

ومكان الدفع يكون فى موطن طالب التأمين ، ما لم يتفق على مكان آخر . وفى مكان الدفع يجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط ، وفى هذا المكان أيضاً يوجه المؤمن الإعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع . وتسرى أحكام عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة ، وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام(٣) .

المطلب الثانى

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

٧٣٤ — مسألتان : نتكلم هنا فى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ثم فى حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى .

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص٦٣٤ — پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٦ — پيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ .

§ ١ – التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

٧٣٥ – وقت استحقاق الدفع – نص قانونى : تنص المادة ٧٥٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد »[1].

ويبين من هذا النص أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حياته فى التأمين لحالة الوفاة . أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين فى التأمين لحالة البقاء .

وقد قدمنا أن التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ، ومن ثم لا حاجة إلى إثبات أى ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين[2] . كذلك لاعلاقة لمبلغ التأمين الذى يذكر فى الوثيقة بأى ضرر يلحق المؤمن له فهو مستقل عن أى تعويض ، ولا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٨٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظى طفيف تحت رقم ٨٠٢ فى المشروع النهائى . ثم وافقت عليه لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب بعد تعديل لفظى طفيف آخر ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٧ – ص ٣٥٨) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل – ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فى التأمين .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٩٥ فى آخرها .

أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط كما قدمنا أن ضرراً ما قد لحق به[١]

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، وجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحققه على التفصيل الذى سبق أن قدمناه[٢] . وفى التأمين على الحياة لا يوجد مقتض للتعجيل بالإخطار ، نظرا لانعدام صفة هذا التأمين التعويضية ، فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو الإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر ، كما أن مبلغ التأمين مستحق بأكمله كما قدمنا دون أن يتوقف ذلك على تقديم ضرر معين . ومن ثم يجوز أن يتم الإخطار فى أى وقت[٣] ، والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذى يحرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين .

ومبلغ التأمين يصبح دينا فى ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل كما قدمنا ، وبهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضى وقت معقول (يكون عادة ثلاثين يوماً) من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق[٤] . فى التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت للتثبت من ذلك ، إذ لا علاقة لمبلغ التأمين بأى ضرر وقع كما سبق القول .

٧٣٦ — الإثبات : وقد قدمنا أن المؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أى ضرر ، وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات أن مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر[٥] . وإنما يكلف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه[٦] . فى التأمين

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ وما بعدها .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٢ — ص ٦٩٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ — فقرة ٦٥٦ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٧٣٥ .

(٦) استئناف مختلط ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ — وفى عهد التقنين المدنى القديم كان يشترط وقت معين لا يلتزم المؤمن بعد انقضائه بدفع مبلغ التأمين ، فإنه يجب على المؤمن —

لحالة الوفاة ، يكلف المستفيد بإثبات وفاة المؤمن على حياته ، ويكتفى عادة بتقديم شهادة الوفاة[١] . وفى التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له أو المستفيد شهادة وجوده على قيد الحياة . وفى التأمين المختلط إما أن يقدم المستفيد شهادة وفاة المؤمن على حياته ، وإما أن يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة ، وذلك بحسب الأحوال[٢] . وقد يقتضى الأمر ، فى بعض الأحيان ، إثبات انتحار المؤمن على حياته ، وإثبات أن المنتحر كان فاقد الإرادة وقت انتحاره ، وإثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته ، وقد بسطنا القول فى كل ذلك فى مواضعه .

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له . فإذا كان المؤمن له هو نفس المستفيد ، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التى تثبت استحقاقه للمبلغ . وإذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، فإن كان معينا بصفته كالزوجة والأولاد والورثة ، فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام الوراثة أو غير ذلك . وإن كان معيناً بذاته ، فعليه أن يثبت ذاتيته وأن يقدم الوثيقة التى عين مستفيداً بموجبها كوثيقة التأمين أو ملحق لهذه الوثيقة أو وصية صادرة من طالب التأمين . وليس من الضرورى ، لقبض مبلغ التأمين ، تقديم وثيقة التأمين للمؤمن[٣] ، فإن حق المستفيد مستقل عن حيازة وثيقة التأمين . ومع ذلك إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها ، إلا فى حالة الضياع أو التلف أو السرقة حيث يستبدل بالوثيقة الضائعة أو التالفة أو المسروقة صورة لها تقوم مقامها بعد استيفاء إجراءات معينة[٤] . وإذا كان مبلغ التأمين إيراداً مرتباً ، وجب على المستفيد أن يقدم شهادة وجود

= أن يتسلم المستندات المثبتة لوقوع الحادث المؤمن منه واتخاذ موقف بشأنها قبل انقضاء هذا الوقت (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩) .

(١) ولا يستغنى عن شهادة الوفاة بإثبات الوفاة عن طريق الشهرة العامة ، إلا إذا ثبت أنه من المتعذر الحصول على شهادة وفاة (استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٤٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ ص ٨٤٥ .

(٣) باريس ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ١١ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ - وانظر آنفاً فقرة ٥٩٣ .

على قيد الحياة لقبض كل قسط من أقساط المرتب[١] .

وإذا سلم المؤمن مبلغ التأمين لمن تقدم بما يثبت أنه هو المستفيد ، ثم تبين أن المستفيد شخص آخر ، كما لو غر طالب التأمين المستفيد بمستفيد آخر ده أن يخطر المؤمن أو عين مستفيداً آخر فى وصية تركها بعد موته ، فإن تسليم المؤمن مبلغ التأمين بحسن نية للمستفيد الظاهر يكون مبرئاً لذمته ، ويرجع المستفيد الحقيقى على المستفيد الظاهر[٢] .

٧٣٧ – المقدار الواجب الدفع : والمقدار الواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة ، لا أكثر ولا أقل . ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر ، كما لو كان مشترطاً اشتراك المستفيد فى الأرباح على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة مع مبلغ التأمين[٣] . وقد يدفع مبلغ أقل ، كما فى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ .

(٢) نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ – ١٠٠٧ – بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٦ .

وتنص المادة ٨٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على أنه « فى حالة تعيين مستفيد بموجب وصية ، إذا دفع المؤمن بحسن نية مبلغ التأمين للشخص الذى كان له الحق فى هذا المبلغ لو لم يتم هذا التعيين ، كان الدفع مبرئا لذمته » .

وتنص المادة ١٠١٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « إذا عين مستحق للضمان بطريقة الإيصاء ، ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص لولا وجود التعيين كان هو المستحق ، فإن الدفع مبرئ لذمة الضامن على شرط أن يكون حسن النية » .

(٣) وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة فى كثير من الأحوال حق المستفيد فى المساهمة فى الأرباح (participation aux bénéfices) . وتتخذ هذه المساهمة صوراً مختلفة : فقد تتخذ صورة تخفيض من مقدار القسط بما يعادل نصيب المستفيد من الأرباح ، أو تتخذ صورة تسليم المستفيد نصيبه من الأرباح عند تحققها ، والغالب أنها تتخذ صورة مبلغ إضافى يضم إلى مبلغ التأمين ويدفع معه وتسمى هذه الصورة « بالعلاوة » (bonus) . وفى بعض الأحيان يجمع المؤمن من أنصبة المؤمن لهم المساهمين فى الأرباح رأس مال يوزع على من يبقى منهم على قيد الحياة بعد مدة معينة ، ويسمى هذا بالمساهمة المرجأة (participation différée) (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٣) .

ومساهمة المستفيد فى الأرباح تكون عادة مقصورة على الأرباح التى يحققها نوع التأمين الذى ينتمى إليه المؤمن له ، ومع ذلك قد تكون المساهمة فى مجموع الأرباح التى يحققها المؤمن . وفى جميع الأحوال لا تجعل المساهمة فى الأرباح المستفيد شريكاً للمؤمن ، فليس له أن يتدخل فى إدارة الشركة ، أو يناقش حساباتها ما لم يثبت غشاً فى جانب المؤمن إضراراً بحقه فى المساهمة . –

حالة تخفيض التأمين وحالات الاقتصار على رد الاحتياطى الحسابى وحالة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين وحالة خصم ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين[1].

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، كأن مات المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملا ، ولكنه فى الوقت ذاته يتقاضى قسط التأمين المستحق عن السنة التى مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة فى أول يوم من هذه السنة ، فإن المؤمن قد تحمل الخطر فى هذه السنة ، بل إن الخطر قد تحقق فعلا فيها ، فيستحق المؤمن القسط كله[2].

٧٣٨ — إفلاس المؤمن : وإذا أفلست شركة التأمين أو صفيت أموالها تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية . وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية ، ويحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة .

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٤٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) فى هذا المعنى على ما يأتى : « فى حالة تصفية الهيئة التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى البندين ١ و٢ من المادة الثانية (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها فى تاريخ التصفية ، محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة » . وتنص المادة ٥٦

= انظر فى المساهمة فى الأرباح : نقض (فرنسى ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ داللوز ٨٣ - ١ - ٣٩ - كان ٦ أبريل سنة ١٨٦٩ داللوز ٧٢ - ٢ - ١٣٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٧ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٣ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٤ - ص ٦٩٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٥ - ص ٦٩٦ - نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨١ - داللوز ١٩٤٨ - ٦٩ - وانظر آنفاً فقرة ٧٣٣ .

من مشروع الحكومة فى نفس المعنى على ما يأتى : « إذا صفيت أموال المؤمن فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ التصفية . ويحدد دين كل صاحب حق فى العقود السارية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى لكل عقد ، محسوباً على أساس تعريفة التأمين التى أبرم بها العقد »[1].

٧٣٩ — عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد — إعانة : وقد قدمنا أنه فى التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بوجه عام ، لا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد فى الرجوع على المسئول . فلو أن شخصاً أمّن على حياته لمصلحة أولاده ، واعتدى عليه شخص آخر فقتله ، فإن الأولاد يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون فى الوقت ذاته على المسئول عن قتل أبيهم بالتعويض . فيجمعون بذلك بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولا يحل المؤمن محلهم فى الرجوع بالتعويض على المسئول . وتنص المادة ٧٦٥ مدنى هذا المعنى على أنه « فى التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » .

وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[2] .

---

(١) وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه المادة على الوجه الآتى : « إذا أفلست الشركة التى تقوم بالتأمين على الحياة أو صفيت قضائياً ولم تقدم كفيلا مقتدراً ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية ، ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطى الحسابى ، محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون زيادة » . وقد حذفت المادة فى لجنة المراجعة « لاشتمالها على حكم تفصيلى محله قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٦ فى الهامش) .

وانظر فى نفس المعنى المادة ٨٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠١٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى نفس المعنى أيضاً على أنه « إذا أفلس الضامن أو أصبح فى حالة التصفية القضائية ، وإذا لم يقدم كفيلا ملياً وفقاً لأحكام المادة ٩٨٠ ، فإن دين كل من مستحق عقود الضمان الجارية يحدد ، يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطى كل عقد محسوبة — دون زيادة — على أساس تعريفة الأقساط الاصطلاحية التى كانت مرعية وقت إتمام العقد » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٠ .

§ ٢ – حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطى الحسابى

٧٤٠ – طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطى الحسابى وما يترتب على ذلك من حقوق

طبيعة الحقوق : قدمنا أنه يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) ، وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة فى ذمة الشركة لعملائها ، ومن أهم هذه الاحتياطيات الاحتياطى الحسابى (réserve mathématiqoe)(١) .

وأهم عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى هو الجزء من قسط التأمين المخصص للادخار(٢) ، إذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب ، بل يقوم أيضاً على الادخار . وقسط التامين ينقسم إلى جزئين : جزء يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه ، والجزء الآخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين حتى يصل فى نهاية العقد إلى رأس مال هو مبلغ التأمين الذى تعهد المؤمن بدفعه . فيكون إذن لكل مؤمن له احتياطى حسابى فردى (réserve mathématique individuelle) ، يتكون وفقاً لجداول الوفيات (tables de mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ فى أولها – وانظر فى ذلك دى لامورانديير رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ – Pineaux سنة ١٩٣٩ .

(٢) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ – ١) أن هناك عنصراً آخر يضاف إلى عنصر الادخار فيتكون من العنصرين الاحتياطى الحسابى ، إذ أن خطر الوفاة أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلا للخطر فى السنة التى وقع فيها (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٧٨) . وانظر فى الاحتياطى الحسابى Francey دراسة فى احتياطى الأقساط (التخفيض والتصفية) رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ – Goublet تحليل قانونى واقتصادى لعناصر القسط فى التأمين على الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ – Lefort القسط فى التأمين على الحياة سنة ١٩١٠ .

وانظر فى التمييز بين الاحتياطى الشامل (réserve globale) لمجموع المؤمن لهم والاحتياطى الفردى (réserve individuelle) : كولان وكاپيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣١٦ – دى لامورانديير ص ١٥ وما بعدها – محمد على عرفة ص ٢٣٦ – ص ٢٣٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٤ – فقرة ٣٠٦ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٤ – وانظر فى الاحتياطى الحسابى وطبيعته القانونية : عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٢ – فقرة ٢٣٣ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٢ – ص ٣٥ .

يطلقها خبراء رياضيات التأمين (actuaires)[١] . ويمكن تقويم هذا الاحتياطى الحسابى كل سنة من سنوات عقد التأمين ، فهو فى سنة معينة من هذه السنوات مجموع الأجزاء المدخرة لحساب المؤمن له من أقساط التأمين التى سبق دفعها حتى هذه السنة المعينة ، ويزيد هذا الاحتياطى كما قدمنا على مر السنين .

والاحتياطى الحسابى ملك للمؤمن[٢] ، ويندرج ضمن أصول (actif) شركة التأمين . ويتمثل فى عقارات مملوكة للشركة ، وفى أوراق مالية مقيدة باسمها ، وفى قروض وحقوق أخرى تكون دائنة بها . وليس للمؤمن له على الاحتياطى الحسابى غير حق دائنية شخصية (droit de créance) ، فهو إذن ليس بحق ملكية ولا بحق عينى[٣] . ولكن الحق الشخصى الذى للمؤمن له مضمون بحق امتياز على أموال الشركة الواجب وجودها فى مصر ، وقد سبق بيان ذلك[٤] .

وحق المؤمن له الشخصى على الاحتياطى الحسابى يجعل له الحق فى كثير من الأحوال فى أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطى ، وقد مر بنا بعض هذه الأحوال ، ومن ذلك رد الاحتياطى الحسابى عند انتحار المؤمن له ، وعند إفلاس شركة التأمين .

وفى غير هذه الأحوال الخاصة ، يجوز للمؤمن له الذى دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يتمسك تجاه المؤمن بحقه الشخصى على احتياطيه الحسابى ، فيطالبه بحقوق أربعة هى الحقوق الناشئة من وجود هذا الاحتياطى الحسابى . وهذه الحقوق هى : (أولا) تخفيض التأمين ، فيعتبر الاحتياطى الحسابى قسطاً وحيداً (prime unique) مدفوعاً فى عقد التأمين الذى خفض . (ثانياً) تصفية التأمين ، فيتقاضى المؤمن له احتياطيه الحسابى فوراً . (ثالثاً) تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين ، فيأخذ المؤمن له من المؤمن دفعة معجلة على

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ – ١ – بيكار وبيسون فقرة ٤٤١ – بلانيول وريبير وبيسون ١٢ فقرة ١٤٠٨ .

(٢) باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ المجلة الدورية للتأمين ١٩٠٤ – ٦٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٨ ص ٨٢٦ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ وفقرة ٥٥٩ .

حساب الاحتياطى الحسابى . (رابعاً) رهن وثيقة التأمين ، فيرهن المؤمن له وثيقة التأمين بما تتضمنه من احتياطى حسابى لدائن مرتهن .

ونبحث على التوالى هذه الحقوق الأربعة .

أولا – تخفيض التأمين

(La réduction)

٧٤١ – نصوص قانونية : تنص المادة ٧٦٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ – فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » .

« ٢ – ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا » .

وتنص المادة ٧٦١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية » :

« (ا) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » .

« (ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط »[1] .

---

(١) تاريخ النصوص :

م ٧٦٠ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط –

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

وتقابل النصوص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ – ٧٢٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ – ٧٦١ – ولا مقابل للنصوص فى التقنين المدنى العراقى – وتقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ – ١٠١٣[1] .

= فيها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، بعد دفع مقابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك » . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين على الحياة التى يجوز فيها التخفيض عن المادة ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٥٠ الفرنسى . أما شكل التخفيض وشروطه . فقد استمدها المشروع من المادتين ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ – فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حياً مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ولو اتفق على غير ذلك . ٢ – ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » . وأصبح رقم المادة ٨١١ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٤ – ص ٣٧٦) .

م ٧٦١ : ورد هذا النص فى المادة ١٠٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٢ فى المشروع النهائى بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٢ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٦ – ص ٣٧٩) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٦ – ٧٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٠ – ٧٦١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل – ولكن أحكام التخفيض قد أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١١ : يحق للمضمون وحده دون دائنيه إما البقاء =

ويتبين من هذه النصوص أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يجوز التخفيض . وأن هناك طريقة معينة لإجراء التخفيض ، وأن أثراً معيناً يترتب على إجراء التخفيض . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

٧٤٢ – شروط إجراء التخفيض : لإجراء التخفيض يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين . فإذا كان عقد التأمين لا ينطوي على عنصر ادخار ، كما في التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً وكما في التأمين لحالة البقاء ، لم يكن العقد قابلاً للتخفيض ، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطي حسابي ، والاحتياطي الحسابي إنما يوجد في عقد تأمين على الحياة ينطوي على عنصر الادخار . فالعقود المنطوية على عنصر الادخار هي إذن وحدها القابلة للتخفيض ، وذلك كالتأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

= على العقد ، وإما اختيار التخفيض أو الإقالة – فإذا أبقى العقد ، استمر قائماً بجميع مفاعيله لمصلحة المستحق المعين في لائحة الشروط أو في ذيل العقد – وإذا لم يكن هناك مستحق معين ، حق لكل شخص أن يبقي العقد لمصلحته إذا رضي المضمون ، بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائني المضمون بدل الإقالة .

م ١٠١٢ : لا حق للضامن في المداعاة لطلب دفع الأقساط – ولا يؤدي عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المبينة في المادة ٩٧٥ – في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حياً بعد تاريخ معلوم ، وفي جميع العقود التي يتفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين ، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق مخالف إذا كان المدفوع من الأقساط ثلاثة أو أكثر – ويتناول هذا التخفيض على الأخص إما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون ، وإما مدة عقد الضمان – أما العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط المستحق ، فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة .

م ١٠١٣ : بالرغم من كل نص مخالف ، على الضامن أن يضع في العقود جدولاً مفصلاً صريحاً بأرقام المبالغ التي ينص عليها العقد ، كالاحتياطي النقدي والضمان المخفض والمبلغ الذي يحق للمضمون أن يستقرضه على عقده ، وذلك في كل سنة من سني العقد . وعليه أن يذكر أيضاً أنه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بها ويؤدي ما تجب تأديته منها لدى الطلب المقدم إليه أو إلى وكيل الشركة في لبنان ، بدون الحاجة إلى إجراء أية معاملة .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني في مجموعها مع أحكام التقنين المصري) .

(الشرط الثانى) أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك أنه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطى حسابى يقوم أساسا للتخفيض . فإن المبلغ الذى يكون قد دفعه ، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ، يكون قد امتص فى مصروفات السمسرة وغيرها للحصول على عقد التأمين . ولكن يكفى أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية « ولو اتفق على غير ذلك » كما يقول النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ . فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز إجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر ، أو على ألا يجوز التخفيض أصلا ، كان الاتفاق باطلا ، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق[1] . ولكن يجوز الاتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون فى مصلحة المؤمن له ، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد[2] .

٧٤٣ — طريقة إجراء التخفيض : تميز المادة ٧٦١ مدنى ، كما رأينا ، بين فرضين :

(الفرض الأول) : أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة ، كما فى التأمين العمرى على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حياً . فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ، ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط ، جاز له تخفيض التأمين كما قدمنا . ولما كان عدد الأقساط السنوية التى كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة ، لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يعرف متى يموت المؤمن له ، فإن المادة ٧٦١ (١) مدنى تنص فى هذا الفرض كما رأينا على أنه « لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٣ ص ٦٤١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٩ ص ٨٢٧ .

(٢) عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٥ – ص ٣٦ .

يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وفقاً لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى » . فلو كان مبلغ التأمين الأصلى ٣٠٠٠ جنيه . وكان القسط ١٨٠ جنيها . ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطى حسابى يبلغ ٧٣٠ جنيهاً ، أجرى التخفيض على الوجه الآتى : يخصم من الاحتياطى الحسابى البالغ مقداره ٧٣٠ جنيها ما يعادل ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى . فى مقابل مصروفات إدارة العقد إلى نهاية مدته ومواجهة ما نجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون فى دفع الأقساط[١] . فيكون المبلغ الواجب خصمه هو ٣٠ جنيها ، يخصم من ٧٣٠ جنيها ، فيبقى ٧٠٠ جنيه . ويعتبر هذا المبلغ ، أى ٧٠٠ جنيه ، هو القسط الوحيد (prime unique) المدفوع[٢] فى تأمين مبرم مدى الحياة أى من نفس النوع . وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية وقت إبرام عقد التأمين . وعلى هذا الأساس يحسب مبلغ التأمين المخفض[٣] . ولا يمكن الاعتراض على هذه الطريقة ، فإن القسط الوحيد للتأمين المخفض قد دفعه المؤمن له فعلا ممثلا فى احتياطيه الحسابى بعد خصم ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، فلو أنه تعاقد منذ البداية مع المؤمن على هذا الأساس ودفع هذا القسط الوحيد ، لوصل إلى نفس هذه النتيجة .

(الفرض الثانى) : أن يكون عقد التأمين متفقا فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، كما فى التأمين المختلط حيث يتفق مثلا على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقى حيا بعد انقضاء عشرين سنة فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته[٤] . فى هذا الفرض قد عرف مقدما عدد الأقساط الواجب دفعها ، وهو فى المثل المتقدم عشرون قسطا . وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدنى فى هذا الفرض ، كما رأينا . على أنه « لا يجوز أن يقل

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤١ – ص ٦٤٢ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ .

(٢) إذ يقول النص « وثيقة مدفوعة » . والمقصود أن قسط التأمين الوحيد فى هذه الوثيقة يعتبر مدفوعاً . لا أن مبلغ التأمين هو الذى دفع (قارن محمد على عرفة ص ٢٤١) .

(٣) انظر مثلا آخر تقدم به مقرر قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ أمام مجلس الشيوخ الفرنسى فى كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٩ ص ٨٤٩ هامش ١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٨٩ .

مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط » . ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط إلى ما كان يجب دفعه ، فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصلي بهذه النسبة . فلو أن مبلغ التأمين الأصلي ٣٠٠٠ جنيه ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية من العشرين قسطا الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع ، فإن مبلغ التأمين يخفض إلى الربع ، فيكون ٧٥٠ جنيها بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

وتبقى بعد ذلك ملاحظتان : (١) تقول المادة ٧٦١ مدني في صدرها كما رأينا : « إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن يقل عن الحدود الآتية : » . فلا يجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلي إلى أقل مما قدمناه ، ولا على زيادة الـ ١ ٪ الذي يخصم من مبلغ التأمين الأصلي . ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المخفض أكبر مما قدمناه ، وعلى إنزال الـ ١ ٪ إلى نصف في المائة مثلا ، لأن هـذا كله في مصلحة المؤمن له . (٢) رأينا[1] أنه يجب أن تذكر في وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين . وقد نصت المادة ٧٦٣ مدني في هذا الصدد على أن « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتامين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التامين » . وتقتصر وثائق التامين عادة على نقل نص القانون في هذا الشان ، مع إيراد أمثلة توضح النص[2] .

٧٤٤ — أثر إجراء التخفيض : ويجرى التخفيض بحكم القانون ، بمجرد إعذار المؤمن له بدفع القسط المتاخر وانقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعذار . فإذا كانت شروط التخفيض متوافرة ، أجرى التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ، ودون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة[3] .

ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلي وأن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٠٤ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٣ .

هذا العقد قد جدد ، وذلك بالرغم من العبارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٧٤١ مدني فقد رأينا النص يقول : « أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة » . فليس هناك تجديد للعقد الأصلي ، بل إن العقد الأصلي باق كما هو بنفس شروطه وبنفس مدته[١] وعلى أساس نفس تعريفة الأقساط المعمول بها وقت إبرامه . ولم يتغير في العقد الأصلي إلا شيء واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض على النحو الذي سبق بيانه[٢] .

ثانياً – تصفية التأمين

(Le rachat)

٧٤٥ – نص قانوني : تنص المادة ٧٦٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ – يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين ، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

« ٢ – ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً »[٣] .

---

(١) فلا يدفع مبلغ التأمين المخفض إلا عند نهاية مدة التأمين الأصلية ، أما قيمة التصفية فنرى أنها تدفع فوراً عند التصفية (انظر ما يلي فقرة ٧٤٨) .

(٢) نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٨٨١ داللوز ٨٣ – ١ – ٣٩ – بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ – ص ٦٤٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٠ – محمد علي عرفة ص ٢٤٢ – ص ٢٤٣ – عبد المنعم البدراوي فقرة ٢٣٧ – عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٧ – ص ٣٨ – وقارن أنسيكلوبيدي داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٤٦ – كولان وكاپيتان ودي لاموراندير ٢ فقرة ١٣١٩ – جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (S) – محمد كامل مرسي فقرة ٢٨٩ ص ٣١٤ .

ويجوز الاتفاق في وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن له أن يعيد التأمين إلى أصله إذا هو دفع الأقساط المتأخرة ، وفي هذه الحالة يجب دفع هذه الأقساط في أثناء حياة المؤمن له ، أما بعد موته فلا يجوز للورثة دفعها لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا بموت المؤمن له فلم يعد هناك خطر يصح أن يكون محلا للتأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٠٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ – يجوز أيضاً للمؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل ، أن يصفي التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية : ٢ – لا يكون قابلا للتخفيض ولا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً . ٣ – ولا تجوز التصفية في التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان =

ولا يقابل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٢٨ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ – ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى العراقى – ويقابل فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤[1] .

= هـذا التأمين مقترناً بشرط البقاء ، ولا التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال أو إيراداً ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه قبل انقضاء المدة المشترط بقاؤه حياً فيها . ٤ – وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » – وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « الفقرة الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ / ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و١٧٣ و ١٧٩ من قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى . أما قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى (م٧٧ / ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن فى أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التى يجوز بعدها طلب التصفية . والفقرتان الثانية والثالثة نقلهما المشرع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م١٧٦) وقانون سنة ١٩٠٨ السويسرى (م ٩٠/٢) ، فإنهما لم يحددا أنواع التأمين على الحياة التى تقبل التصفية ، بل تركا للشارع استنباطها من النص . والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ٧٦/١ و٧٧ فقرة أخيرة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى » . وفى لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « ١ – يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين . ٢ – وألا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، وأصبح رقم المادة ٨١٣ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب حور النص تحويراً لفظياً طفيفاً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته تحت رقم ٨١٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٩ – ص ٣٨١) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٦٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن أحكام التصفية أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١٠١٤ : تكون إقالة العقد اختيارية ، فيما خلا الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٠٠١ (الانتحار والحكم بالإعدام) و ١٠١٥ (الاعتداء على حياة المؤمن له) ، وفى الأحوال التى يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ . ويكون اختيارياً أيضاً إسلاف الضامن المضمون .

(والتقنين اللبنانى ، كالقانون الفرنسى ، يترك شروط التصفية لاتفاق الطرفين ، ويخالف فى ذلك التقنين المصرى . وهو فى الوقت ذاته يجعل التصفية أمراً اختيارياً لابد فيها من أن يوافق المؤمن على الطلب الذى يتقدم به المؤمن له ، فيخالف فى ذلك كلا من التقنين المصرى والقانون الفرنسى) .

ويتبين من هذا النص أن تصفية التأمين ، كتخفيضه ، لها شروط يجب توافرها ، وطريقة لإجرائها ، وأثر يترتب عليها . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

٧٤٦ — **شروط إجراء التصفية** : يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرهما لإجراء التخفيض .

فيجب أولا أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين. فإذا كان العقد لا ينطوى على عنصر ادخار ، لم يكن هناك احتياطى حسابى يسترده المؤمن له بالتصفية . ويشير نص المادة ٧٦٢ مدنى إلى هذا الشرط ، فيما رأينا ، بعبارتين . العبارة الأولى عندما يقول : « بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، كما فى التأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع ، ومن ثم يكون العقد منطوياً على عنصر ادخار يتمثل فى هذه الحتمية . والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدنى سالفة الذكر : « ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان موقتاً » ، إذ التأمين المؤقت لا ينطوى على عنصر ادخار ، ومن ثم لا يكون قابلا للتصفية[1] .

---

(١) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى هذا الصدد : « فيخرج أولا التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان مؤقتاً . فمثل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطى حسابى للمؤمن له فيه . وفضلا عن هذا فإنه يشترط فى التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع . ولهذا يخرج عن إمكان التصفية أنواع التأمين التى يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أى شرطياً . والتأمين على الحياة الذى يكون فيه الحادث المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين لحال الوفاة ، فهو وحده إذن القابل للتصفية ، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة معينة كما ذكرنا ، إذ سينقلب فى هذه الحالة شرطياً ، ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع . وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقيا (assurance de survie) ، وذلك لأن البقاء إلى وقت معين واقعة غير مؤكدة . والسبب فى عدم إجازة التصفية فى هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة فى تفادى الضرر الذى يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية . فقد يستشعر المؤمن له — نظراً لسوء حالته الصحية — أن بقاءه حياً حتى حلول الأجل المعين فى العقد أصبح أمراً من الأمور الضعيفة الاحتمال ، فيعمد عندئذ إلى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد ، فيستنفذ بذلك الأقساط التى دفعها بالفعل . فلو أجزنا هذا لكان معنى =

ويجب أخيرا أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدنى فيما رأينا . وكل ما ذكرناه فى هذا الشرط الثانى فى صدد تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين . فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك[1] .

٧٤٧ — طريقة إجراء التصفية : لم تتعرض المادة ٧٦٢ مدنى لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدنى لطريقة إجراء التخفيض . ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وتحول حق المؤمن له فى الاحتياطى الحسابى من حق مضاف إلى أجل محقق أو غير محقق ، إلى حق واجب الأداء . فمتى أجريت تصفية عقد التأمين ، وجب تقويم الاحتياطى الحسابى الذى للمؤمن له وقت التصفية ، ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية[2] .

= ذلك أن المؤمن له لن يحتفظ فى النهاية إلا بالمخاطر التى يكون احتمال وقوعها كبيرا . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الاحتياطى المتكون فى هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون قليلا جداً — وهكذا يبدو أن أنواع التأمين على الحياة التى يجوز طلب تصفيتها هى التأمين المعمرى والتأمين المختلط والتأمين المركب والتأمين لأجل محدد ، وكذلك التأمين لحال البقاء (سواء أكان تأميناً برأس مال أم بإيراد) إذا اشترط فى العقد رد الأقساط عند موت المؤمن عليه فى خلال المدة المشترط بقاؤه حياً فيها ، أى إذا اقترن بتأمين مضاد » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٩) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٤٢ .

(٢) وشروط التصفية تحدد بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين ، وتتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أى الأسعار التى تحسب التصفية على أساسها . وتكون قيمة التصفية عادة هى الاحتياطى الحسابى مخصوماً منه نسبة معينة فى مقابل النفقات التى اقتضتها عملية التأمين ، وبخاصة السمسرة التى حصل عليها مندوب الشركة ، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض من جراء التصفية ودفع المبلغ فورا (محمد على عرفة ص ٢٤٠) .

« والغالب أن يجرى حساب التصفية فى التأمين المعمرى على أساس الاحتياطى الحسابى مخفضاً بمقدار جزء على عشرين من الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطى المذكور ، بشرط ألا يقل بأى حال عن ٦٠٪ من الاحتياطى المذكور . أما فى التأمين المختلط وفى التأمين الذى يتفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين (التأمين لأجل محدد) ، فيكون المبلغ المستحق فى حال التصفية مساوياً للمبلغ المخفض مخصوماً منه عن المدة الباقية حتى انتهاء العقد الفوائد بواقع ٥٪ سنوياً » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤١ ص ٣٣٠) .

وقيمة التصفية تكون عادة أقل بكثير من قيمة التخفيض ، ولذلك يكون تخفيض الوثيقة أصلح للمؤمن له من تصفيتها . فجعل القانون الأصل هو التخفيض ، إلا إذا طلب المؤمن له =

وتشترط وثائق التأمين عادة أن يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين ، لدفع قيمة التصفية . وهذا الشرط صحيح يعمل به ، فإنه لابد من أن يكون لدى المؤمن وقت كاف من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الاحتياطى الحسابى ويتخذ الإجراءات اللازمة لصرف قيمة التصفية للمؤمن له . وتعتبر هذه المهلة داخلة فى شروط التصفية ولابد من ذكرها فى وثيقة التأمين ، ومن ثم تكون سارية فى حق أصحاب الشأن . ويترتب على ذلك أنه إذا كان المستفيد الذى يقبض قيمة التصفية شخصا آخر غير المؤمن له ، وجب أن يحترم هذه المهلة . ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها ، فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل انقضاء المهلة ، بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ، ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا بسبب موت المؤمن له ، بل يقتصر على دفع قيمة التصفية ، حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة[1] .

٨٤٨ — أثر إجراء التصفية : والتصفية ، بخلاف التخفيض ، لا تتم بحكم القانون ، بل يجب أن يطلبها المؤمن له كما قدمنا . ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعذاره[2] ، وانقضت المدة القانونية التى تلى الإعذار (ثلاثون يوما) ، فإن عقد التأمين يخفض بحكم القانون ، وذلك ما لم يطلب المؤمن له تصفيته بدلا من تخفيضه . والذى يطلب التصفية هو المؤمن له إذا كان هو نفسه طالب التأمين ، وإلا فالذى يطلب التصفية هو طالب

= التصفية . ويتضح علو قيمة التخفيض على قيمة التصفية من أن قيمة التخفيض لكل ١٠٠ جنيه (تأمين مركب) بعد ثلاث سنوات هى ١٢ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٤,٥٦ جنيهات ، وبعد عشر سنوات هى ٤٠ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٢٠,٦٧ جنيهاً ، وبعد عشرين سنة ٨٠ جنيهاً فى حين أن قيمة التصفية هى ٦٤,٣ جنيهاً (محمد على عرفة ص ٢٤٢ هامش ٣) .

ويختار المؤمن له مع ذلك التصفية دون التخفيض فى بعض الحالات . كما إذا كان قد أمن على حياته لمصلحة زوجته وماتت الزوجة قبله ، أو كما إذا كان فى حاجة عاجلة إلى النقود (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٣٨ ص ٣٢٧) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ ص ٦٤٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ — المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ — ٥٥٩ .

(٢) ولا بد من الإعذار عند التأخر فى دفع القسط ، سواء كان ذلك فى التخفيض أو فى التصفية (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢) .

التأمين[١] . وطلب التصفية حق شخصى متصل بشخص طالب التأمين ، فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفليسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين[٢] . وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التى يجوز فى خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد ، فإن لم تذكر مدة معينة افترض أن مدة الثلاثين يوما التى تلى الإعذار هى المدة التى يستطيع فيها طالب التأمين طلب التصفية ، فإن لم يطلبها فى خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون .

وإذا طلبت التصفية على النحو الذى قدمناه ، كان أثر ذلك أن ينتهى عقد التأمين من وقت الطلب[٣] ، ويصبح قيمة التصفية دينا فى ذمة المؤمن يجب دفعه فى خلال المهلة المشترطة فى وثيقة التأمين ، وتكون عادة ثلاثة أشهر كما سبق القول .

ثالثا – تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

(Les avances sur polices)

٧٤٩ – جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل على التصفية

: قدمنا أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وفى هذا خسارة تحيق بكل من المؤمن والمؤمن له . الأول يخسر عميلا كان قد كسبه ، والثانى يرجع فى عمل من أعمال التبصر والادخار كان قد بدأه . ولذلك يؤثر كل من الطرفين ، بدلا

---

(١) ولو بغير رضاء المستفيد وبعد قبول هذا التأمين (أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Per فقرة ٣٦٨ – عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٠ – عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٣١٩) – ولكن قيمة التصفية تعطى للمستفيد إذا لم يكن هو نفسه طالب التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩) – وإذا كان المستفيد قد وقع وثيقة التأمين ، وجب إجراء مفاوضات التصفية فى مواجهته (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٠٨).

(٢) بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٥٤ – بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ – ص ٨٣٠ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٨ – وانظر عكس ذلك بالنسبة إلى مأمور التفليسة : نقض فرنسى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٥ – ١ – ٤٤١ – ولكن يجوز للدائن المرتهن أن يطلب التصفية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٠ – وانظر ما يلى فقرة ٧٥٣) .

(٣) وهذا بخلاف التخفيض حيث لا ينتهى عقد التأمين ، بل يبقى إلى نهاية مدته مع تخفيض مبلغ التأمين على النحو الذى قدمناه .

من تصفية التأمين ، أن يلجأ إلى تصرف آخر جرى به العمل ، وهو تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين[١] . فيقدم المؤمن للمؤمن له مبلغا من النقود يكون هذا الأخير فى حاجة إليه ، من حسابه الاحتياطى ويكون هذا الاحتياطى ضامنا له ، وذلك مقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن .

ويتبين من ذلك أن التعجيل يفضل التصفية بالنسبة إلى كل من الطرفين. فهو بالنسبة إلى المؤمن له يسعفه بما يحتاج إليه من النقود فى يسر وسرعة ، وإذا كان يدفع فائدة على ما أخذه من النقود ، فهو فى نظير ذلك لم ينه عقد التأمين ، بل استبقاه قائما ، وإذا رد ما أخذه من النقود عاد حقه فى التأمين كاملا كما كان . وهو بالنسبة إلى المؤمن صفقة مضمونة ، يكفلها احتياطى المؤمن له ، ويتقاضى عنها فائدة تعوضه ما فاته من استغلال النقود التى أعطاها للمؤمن له ، ثم إن المؤمن بعد ذلك لا ينقد عميلا كان يفقده بتصفية عقد التأمين[٢] .

وقد أجاز قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ منه ، هذا التصرف إذ يقول : « يجوز للمؤمن أن يعجل مبالغ للمؤمن له » . فالتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو إذن اختيارى فى القانون الفرنسى ، ولا بد فيه من اتفاق الطرفين . وهو أيضا اختيارى فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، إذ تنص العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٤ من هذا التقنين على ما يأتى : « ويكون اختياريا أيضا إسلاف الضامن للمضمون » . أما مشروع الحكومة ، فتنص المادة ٥٥ منه على أنه « يجوز للمؤمن له أن يحصل على قرض من المؤمن بضمان وثيقة التأمين ، وبشرط أن تكون للوثيقة قيمة استرداد »[٣] . فيبدو من هذا النص أنه متى كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل حتى تكون لوثيقة التأمين قيمة

---

(١) انظر Loiseau رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ — Boucher رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ ص ٨٣٠ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٩٦ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن عليه قرضاً ، إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن » . ويلاحظ أن التعديل ، وفقاً لهذا النص ، أمر اختيارى لابد فيه من اتفاق الطرفين . وقد حذف نص المشروع التمهيدى فى لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٠ فى الهامش) .

استرداد أو احتياطى حسابى ، فإن من حقه أن يحصل على دفعة من المؤمن بضمان وثيقة التأمين طبقا للشروط العامة التى تتضمنها هذه الوثيقة .

٧٥٠ – الشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين : وتبين وثيقة التأمين فى شروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ، ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطى حسابى أو قيمة استرداد . وتبين الوثيقة كذلك فى شروطها العامة الحد الأقصى من النقود الذى يستطيع المؤمن له أن يأخذه بضمان الوثيقة . فإذا دفع الحد الأدنى من الأقساط ، والتزم الحد الأقصى من مقدار النقود التى يطلبها ، كان من حقه أن يحصل على ما يطلبه ، عن طريق إقرار يمضيه لمصلحة المؤمن[١] .

والشروط التى يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين تكون عادة أربعة : (١) يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعوض المؤمن عما فاته من استغلال المبلغ الذى قدمه . (٢) إذا تأخر المؤمن له عن دفع أى قسط من أقساط الفائدة ، صفيت وثيقة التأمين بحكم القانون ، وخصم من قيمة التصفية المبلغ المعجل . (٣) إذا أعطت وثيقة التأمين أى حق للمؤمن له ، كالحق فى المشاركة فى الأرباح أو الحق فى تقاضى مبلغ التأمين ، فإن المبلغ المعجل يخصم فوراً من هذا الحق ، متقدماً فى ذلك على أى مبلغ آخر . (٤) لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل ، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق فى رده ، فإذا رده برئت ذمته منه ، وزال ما ثقل به احتياطيه الحسابى من الضمان[٢] .

٧٥١ – التكييف القانونى الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التأمين : يبدو لأول وهلة أن التكييف القانونى للتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو أن هذا التصرف قرض مضمون برهن (prêt sur gage) . فالمؤمن قد أقرض المؤمن له مبلغاً من النقود بفائدة معينة وبضمان وثيقة التأمين ،

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ .

ويرد هذا القرض إما بطريق مباشر وإما بطريق المقاصة مع أى مبلغ يترتب فى ذمة المؤمن بموجب وثيقة التامين[١] . ويرد على هذا التكييف اعتراضان جوهريان : (١) لو كان التصرف قرضاً مضموناً برهن هو وثيقة التأمين ، لما صح الاتفاق القاضى بأنه عند تأخر المؤمن له فى سداد الفوائد تصفى وثيقة التأمين بحكم القانون ، لأن هذا الاتفاق يكون بمثابة شرط البيع دون إجراءات فى رهن الحيازة . وهو اتفاق باطل (انظر المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى) . (٢) لو كان التصرف قرضاً ، لوجب أن يلتزم المؤمن له المقترض برده إلى المؤمن المقرض ، وقد رأينا أن المؤمن له لا يلتزم بالرد ، وإنما يحتفظ لنفسه بحق الرد ، فالرد حق له لا التزام عليه .

من أجل ذلك نبتت فكرة أخرى تتجه إلى أن التصرف إنما هو وفاء مبتسر لجزء من الاحتياطى الحسابى (paiement anticipé d'une partie de (al réserve) فالمؤمن قد عجل للمؤمن له جزءاً من احتياطيه الحسابى بتقديمه له هذا المبلغ من النقود[٢] . ويرد على هذا التكييف أيضاً اعتراضات جوهرية ثلاثة : (١) لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى لانقضى هذا الجزء بالوفاء ، ولاقتضى ذلك أن ينقص المؤمن فى ميزانية الخصوم الاحتياطى بمقدار الجزء الذى وفاه . ولكنه لا يفعل ذلك ، بل هو يبقى الاحتياطى فى ميزانية الخصوم كما هو دون إنقاص ، ويدرج فى ميزانية الأصول المبلغ الذى قدمه للمؤمن له . (٢) لو أن التصرف كان وفاء معجلا لجزء من الاحتياطى ، ففيم إذن حق المؤمن له فى رد ما أخذه ، وهو فى أخذه إياه إنما استوفى حقه ، ومن يستوفى حقه لا يرد ما استوفاه ! (٣) لو أن التصرف كان وفاء معجلا ، فكيف يلتزم المؤمن له بدفع فوائد عن المبلغ الذى قدمه له المؤمن ، وهو فى أخذه لهذا المبلغ إنما يستوفى حقاً له ، ومن يستوفى حقه لا يلتزم بدفع فوائد عما استوفاه !

---

(١) انظر فى هذا المعنى باريس ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٨٩ - السين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٥٤٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨١ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٢١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى الجزائر ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٨٩ - محكمة Le Mans الابتدائية ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٧٤٤ .

والتكييف القانونى الصحيح ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أخيراً ، هو أن تعويل المؤمن دفعة للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين إنما هو تصرف خاص بعقد التأمين ، شأنه فى ذلك شأن تخفيض العقد وتصفيته . فلا هو بالقرض ، ولا هو بالوفاء المعجل . وإنما هو تحويل لجزء من الاحتياطى الحسابى إلى يد المؤمن له بعد أن كان فى يد المؤمن (remine à l'assuré d'une partie de sa réserve) ، وهذا التحويل من شأنه أن يحدث تعديلا فى موقف كل من الطرفين[1] . فالمؤمن قد خرج من يده جزء من الاحتياطى كان يستغله ، فيستحق من أجل ذلك فوائد تعوض عليه هذه الخسارة . والمؤمن له قد انتقل إلى يده هذا الجزء من الاحتياطى ، إن شاء أبقاه فى يده ودفع الفوائد تعويضاً للمؤمن ، وإن شاء رده إلى المؤمن كما كان . وإذا تأخر المؤمن له فى دفع الفوائد ، جاز للمؤمن أن يشترط فى هذه الحالة تصفية التأمين فوراً بمجرد التأخر ، ويكون هذا الشرط صحيحاً لأننا لسنا بصدد رهن حيازة يكون فيه هذا الشرط باطلا بموجب المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى . وإذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن له يكون قد خلص له الجزء الذى انتقل إلى يده فلا شأن لدائنى التفليسة به ، ولا يبقى فى التفليسة إلا الجزء من الاحتياطى الذى لم يخرج من يد المؤمن[2] .

---

(١) وهذه هى عبارات محكمة النقض الفرنسية فى هذا المعنى :

" . elle (l'avance) s'analyse en une remise à l'assuré d'une partie de sa réserve mathématique, remise qui modifie la situation entre les contractants sur la base du contrat d'assurance et exige l'adaptation de la police à cette situation nouvelle."

(نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٤١)

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض فرنسى ٢١ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٤١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ ص ٦٤٨ - وقرب نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ - ٣٦٧ - داللوز ١٩٤٩ - ٤٠٧ .

وانظر فى هذه الآراء المختلفة : بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٣ - أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٧ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٤ - عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٣٩ - ص ٤٠ .

رابعاً – رهن وثيقة التأمين

(La mise en gage de la police)

٧٥٢ – طرق رهن وثيقة التأمين : هنا يرهن المؤمن له وثيقة التأمين تأميناً لدين فى ذمته للغير لا للمؤمن . بخلاف تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين فإن مقدم النقود فى هذا التصرف هو المؤمن لا الغير . والذى يقع غالباً هو أن شخصاً يكون فى حاجة إلى قرض وليس عنده ما يقدمه تأميناً هذا القرض، ولا يطمئن المقرض إلى أنه سيستوفى حقه دون ضمان، وبخاصة أن المقترض لا مورد له إلا كسب عمله فإذا مات قبل سداد الدين انقطع هذا المورد وضاع على الدائن حقه . فيعمد المقترض إلى التأمين على حياته ، ثم يرهن وثيقة التأمين لدائنه ، وبذلك يقدم له تأميناً كافياً للدين . ويجوز أن يؤمن المقترض على حياته لمصلحة دائنه مباشرة ، ولكن لا يكون هناك فى هذه الحالة رهن لوثيقة التأمين ، بل هو تأمين مباشر لمصلحة الدائن[١] .

والذى يعنينا هنا هو رهن وثيقة التأمين . وهناك طرق ثلاث لهذا الرهن[٢] : (١) إعداد ملحق لوثيقة التأمين ، يمضيه المؤمن فيعلن على هذا النحو بالرهن . (٢) اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له والدائن المرتهن ، ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن . (٣) تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، إذا كانت وثيقة إذنية[٣] . وفى جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، وفقاً للقواعد المقررة فى رهن الحيازة[٤] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ ص ٦٤٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢ – وقد يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحته هو ولمصلحة ورثته من بعده ، ولكنه يقترض أقساط التأمين من دائن يرهن له فى ذلك وثيقة التأمين ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم على ورثة المؤمن له ليستوفى حقه من مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٦٢) .

وهناك صورة أخرى يؤمن فيها الدائن نفسه على حياة مدينه لمصلحته هو ، فإن مات المدين قبل الوفاء بالدين استوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين .

(٢) وهذه الطرق الثلاث ، كما تصلح لرهن الوثيقة ، تصلح أيضاً لحوالة الوثيقة ونقل ملكيتها إلى الغير .

(٣) انظر فى تظهير الوثيقة أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٩٨ – فقرة ٤٠١ .

(٤) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٢٧ – نقض فرنسى ٢٧ يناير =

وتنص المادة ١/١٠٩١ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « تجوز حوالة وثيقة التأمين وردها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ، أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن للمؤمن »[1] .

٧٥٣ — حقوق الدائن المرتهن : وللدائن المرتهن أن يستوفى حقه من وثيقة التأمين . ويجب هنا التمييز بين فروض ثلاثة :

(**الفرض الأول**) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون بالرهن . فيكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض حق رهن على هذا المبلغ . وتنص المادة ١١٢٨ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل منهما أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن » . ونرى من ذلك أن المؤمن لا يجوز له أن يوفى مبلغ التأمين إلا للمؤمن له والدائن

= سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ — ١ — ٥٢٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ .

وهناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له فى كثير من الأحوال ، وهى أن يحول وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين ، ويلتزم بدفع الأقساط . ويتعهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الأقساط التى دفعها ، أعاد له حوالة وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ فى الهامش) .

وتنص المادة ١٠٠٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على أنه « يجوز أن يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للعقد ، أو بمقتضى صك خطى يبلغ إلى الضامن — وإذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمر » ، فإن الرهن المعقود لتأمين دين ، وإن كان هذا الدين غير تجارى ، يمكن إنشاؤه بمقتضى تظهير يصرح فيه بأن لائحة الشروط سلمت على سبيل التأمين » .

وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٦٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

المرتهن معاً . ويجوز لكل من هذين أن يطلب من المؤمن إيداع مبلغ التأمين ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ التأمين ، وذلك إلى أن يحل الدين المضمون بالرهن ، وعند ذلك يتقاضى الدائن المرتهن الدين الذى له من مبلغ التأمين .

(الفرض الثانى) أن يحل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين . وهنا يحق للدائن المرتهن أن يطلب تصفية وثيقة التأمين[1] ، إذ هى مرهونة له فمن حقه أن يستخلص منها أية فائدة مادية يستطيع استخلاصها ، وأكبر فائدة يستطيع استخلاصها فورا إنما تأتى عن طريق التصفية[2] . وغنى عن البيان أن الدائن المرتهن لا يستطيع طلب تصفية التأمين إلا إذا كان المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية[3] . ويستوفى الدائن المرتهن الدين الذى له من قيمة التصفية ، فإذا بقى شىء من هذه القيمة فهو للمؤمن له .

(الفرض الثالث) أن يحل الدين المضمون بالرهن ويستحق مبلغ التأمين قبل أن يستعمل الدائن حقه فى طلب التصفية . وتنص المادة ١١٢٩ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن ، إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٦ .

(٢) انظر فى جواز أن يطلب الدائن المرتهن فى هذا الفرض تصفية وثيقة التأمين ، وما وجه من اعتراضات على ذلك وبخاصة فيما يتعلق بشرط البيع دون إجراءات فى رهن الحيازة ، والرد على هذه الاعتراضات : جيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ – وانظر آنفاً فقرة ٧٤٨ فى الهامش .

(٣) وإذا كان المؤمن له قد تأخر فى دفع بعض الأقساط ، جاز الدائن المرتهن أن يدفع القسط المتأخر . ويرجع بما دفعه على المؤمن له ، إما بناء على اتفاق سابق بينهما على أن يدفع الدائن المرتهن القسط المتأخر ، وإما على أساس أن القسط الذى دفعه الدائن المرتهن يعتبر داخلا فى مصروفات حفظ الرهن التى يرجع بها الدائن المرتهن على المدين الراهن (انظر فى هذا المعنى جيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ ص ٦٥٠) .

ويستطيع أى شخص دفع الأقساط المتأخرة ، سواء كانت له مصلحة فى ذلك أو لم تكن له مصلحة (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٣٢ – وانظر آنفاً فقرة ٦٣٣ فى آخرها) . ولكن دفع الغير للأقساط المتأخرة لا يمنع المؤمن له من طلب التخفيض أو التصفية (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٢) .

وفقا للمادة ١١٢٠ الفقرة الثانية » . ولما كان الدين المرهون فى الفرض الذى نحن بصدده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فإن الدائن يستطيع أن يستوفى حقه منه ، فإن بقى شىء فهو للمؤمن له[1] .

---

(١) وفى جميع هذه الفروض الثلاثة يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ، حتى لو كان هناك مستفيد معين وتعدى على حياة المؤمن له فسقط حقه ، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط فى هذه الحالة مع سقوط حق المستفيد المتعدى ، لأن الدائن المرتهن هو أيضاً مستفيد فى حدود ما هو مستحق له ولم يصدر التعدى منه بل صدر من غيره (انظر فى هذا المعنى عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٤٥ ص ٣٢٥ – عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٤١) .

الفصل الثانى

التأمين من الأضرار

(Assurances de dommages)

٧٥٤ — *تحديد نطاق التأمين من الأضرار — تفرعه إلى فرعين رئيسيين:* التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله[1] .

ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر ، فالتأمين يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار ، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسئولية : وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له ، كالموت أو الإصابات الجسمية أو العجز فالتأمين يدخل فى نطاق التأمين على الأشخاص .

ويعتبر التأمين من موت المواشى داخلا فى نطاق التأمين من الأضرار ، لأن المواشى ينظر إليها باعتبارها أموالا ، فموتها يعود بالضرر على صاحبها أى على ماله . أما التأمين من المرض فقد رأينا أنه يعتبر تأميناً على الأشخاص ، وإن كان فى الوقت ذاته تأميناً من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسى فى هذا النوع من التأمين[2] . وكذلك يدخل التأمين من الإصابات فى نطاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، ولكنه يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج . وقد قدمنا أن العنصر الرئيسى فى هذا التأمين

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨١ .

هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فعنصر ثانوى ، وهذا بخلاف التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى فيه هو مصروفات العلاج[١] .

وتتفرع التأمين من الأضرار إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته . وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد فى مخزن معين أو التأمين على أية أمتعة توجد فى منزل معين. بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأميناً على مبلغ من النقود : كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود أو التأمين على ما يخسره التاجر من الأرباح عقب احتراق متجره ، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية . فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما فى التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما فى المسئولية عن حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية كما فى مسئولية المستأجر عن الحريق . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية ، ولذلك يسمى التأمين فى بعض الأحيان بالتأمين من الدين . ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين . ومهما يكن من أمر فالتأمين من المسئولية يدخل فى نطاق التأمين من الأضرار ، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين ، حتى لو كانت مسئولية المؤمن له ناشئة من إصابة المضرور فى جسمه . فلو أن شخصا أمّن نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته ، ودهس شخصاً فى الطريق ، فرجع عليه المضرور ، فإن المؤمن فى هذه الحالة لا يؤمن المضرور من الضرر الذى حاق به فى جسمه حتى يقال بأن التأمين هنا تأمين على الأشخاص ، بل هو يؤمن

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٢ .

المسئول لا المضرور ، لا من الضرر الجسمى الذى لحق المضرور بل من الضرر المالى الذى لحق المسئول من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض . فالتأمين من المسئولية يدخل إذن فى نطاق التأمين من الأضرار لا فى نطاق التأمين على الأشخاص ، سواء نشأت المسئولية عن ضرر أصاب المـــال أو أصاب الجسم[١] . ونرى من ذلك أنه فى حين أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، فإن التأمين من المسئولية يبرز أشخاصاً ثلاثة ، المؤمن والمؤمن له (المسئول) والمضرور . ولا يمكن اعتبار المضرور فى التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن لمصلحته ، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وقد أمّن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور . وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن كما سنرى ، فإن هذه الدعوى قد كسبها لا من الاشتراط لمصلحته ، بل كسبها بحكم القانون . والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسئولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور ، بل هو كما قدمنا الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه . ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه — فيطالب المؤمن له المؤمن بالضمان — بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان[٢] . والمحل فى التأمين من المسئولية يكون عادة غير معين ، فهو تأمين من مسئولية لم تتحقق بعد حتى يعرف مداها ، ولذلك يعمد المؤمن له فى أكثر الأحيان إلى تعيين حد أقصى يطالب به المؤمن إذا تحققت مسئوليته ، وفى أحيان أخرى يعمد إلى تأمين غير محدد يعوض بموجبه تعويضاً كاملا أيا كان مدى مسئوليته التى تحققت[٣] . على أن هناك تأميناً من المسئولية معين المحل ، ويتحقق ذلك إذا أمن الشخص على مسئوليته عن شىء يحوزه ويجب عليه رده لمالكه ، كما فى تأمين المستأجر على مسئوليته عن الحريق فإن محل التأمين معين وهو العين المؤجرة التى يجب على المستأجر ردها للمؤجر .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٠ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٧١ ص ٢٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ .

٧٥٥ — **مبدأ جوهرياً فى التأمين من الأضرار** : وأيا كان التأمين من الأضرار، تأمينا على الأشياء كان أو تأمينا من المسئولية . فهناك مبدأ جوهريان يخالف فيهما التأمين على الأشخاص . وهذان هما : (أولا) المصلحة فى التأمين ، فهى عنصر من عناصر التأمين من الأضرار ، وليست بعنصر فى التأمين على الأشخاص كما قدمنا[1] . (ثانيا) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه ليست له هذه الصفة[2] .

أولا المصلحة فى التأمين[*]

(L'intérêt d'assurance)

٧٥٦ — **نص قانونى** : تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين[3] » .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٥ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ وم ٧٦٦ — وفى التقنين المدنى العراقى م ١/٩٨٤ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠[4] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(*) انظر Broquet رسالة من لوزان سنة ١٩٣٢ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٧ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وفى لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً طفيفاً فصار مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٧٨١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٨ — ص ٣٢٩) .

(٤) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٩ (مطابق) .

ويخلص من هذا النص أنه لابد من وجود « مصلحة اقتصادية مشروعة » فى التأمين من الأضرار . وقد قدمنا أن الرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصرا إلا فى التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة . إذ النص صريح فى أن المقصود بالمصلحة أن تكون « مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم فى التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1] .

٧٥٧ — تحديد معنى المصلحة فى التأمين من الأضرار: والمقصود بالمصلحة ، كما قدمنا ، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمّن هذا الخطر[2] . ويجب أن تكون المصلحة « اقتصادية » أى ذات قيمة مالية[3] ، لأن المؤمن عليه فى التأمين من الأضرار هو المال كما قدمنا . ويجب أن تكون مصلحة مشروعة ، وقد تقدم أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعا أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب[4] .

= م ٧٦٦ : عقد التأمين ضد الأضرار باطل إذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له فى التعويض فى الوقت الذى يجب أن يبدأ التأمين فيه .

(وحكم التقنين الليبى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٤/١ : يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شىء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

(وحكم التقنين العراقى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٠ : كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يمكنه أن يعقد له ضماناً — ويكون هذا الحق خصوصاً لمالك ، والمستثمر ، والدائن المرتهن أو الممتاز أو مرتهن الريع العقارى ، ولكل شخص معرض لأن يكون مسئولا عن هلاك الشىء الموجود فى حيازته أو عن تعيبه .

(وحكم التقنين اللبنانى يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

(١) انظر تفصيل ذلك آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ — وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « كل شخص له مصلحة فى المحافظة على شىء يجوز له أن يؤمن عليه — وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » .

(٣) قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فالمصلحة إذن ، فى التأمين من الأضرار ، هى القيمة المالية للشىء المؤمن عليه . وهى القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ومن أجل هذا حرص المؤمن له على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق . فمالك الشىء له مصلحة فى عدم ضياعه ، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار . كذلك من له حق عينى فى الشىء — دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقبة — له مصلحة فى التأمين على حقه . ومن له حق شخصى فى ذمة شخص آخر له مصلحة فى التأمين من إعسار مدينه . ومن يخشى أن يترتب فى ذمته دين من وراء تحقق مسئوليته له مصلحة فى التأمين من المسئولية . ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة إلى شىء واحد ، كمصلحة صاحب الرقبة ومصلحة صاحب حق الانتفاع وهما مصلحتان متوافقتان ، أو كمصلحة المالك فى التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر فى التأمين من المسئولية عن الحريق وهما مصلحتان متعارضتان[1] . ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو ، فى الواقع من الأمر ، ليس الشىء المؤمن عليه نفسه ، وليس هو قيمته المالية ، وإنما هو مصلحة المؤمن له فى ألا يتحقق خطر معين[2] .

ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد ، فى التأمين من الأضرار ، مصلحة اقتصادية مشروعة فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أو لعدم مشروعيته . فمن يؤمن مثلا على

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٨ ص ٢٧٥ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ .

(٢) وقد قضى بأنه لا يشترط البتة فى التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن له مالكاً الأشياء المؤمن عليها ، بل يكفى أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة . وقد قضت بذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى إذ نصت على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . والملكية المؤجلة للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تسوغ التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ، ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها . كما أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه ، أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات ، أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها (الإسكندرية الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٣٤١ ص ١٠٧٤) .

منزل لا يملكه ، وليس له أى حق فيه ، من الحريق ، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة فى هذا التأمين ، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ، ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل ، أى من عدم تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا عقد هذا التأمين ، فإنما هو مقامر ، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها ، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة فى تحقق الخطر واحتراق المنزل ، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين . فعلى أية ناحية قلبنا المسألة ، نجد أن التأمين هنا باطل ، إما لأنه مقامرة غير مشروعة ، وإما لانعدام محله ، وإما لعدم مشروعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر .

٧٥٨ — *مقياس المصلحة فى التأمين من الأضرار* : وتقاس المصلحة فى التأمين من الأضرار بالقيمة المالية التى تكون للشىء المؤمن عليه . فمن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للمنزل عند احتراقه إذا احترق ، ومن امن من مسئوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هى القيمة المالية للدين الذى يترتب فى ذمته إذا تحققت مسئوليته .

والأمر واضح فى المثلين المتقدمين ، ولكنه قد يدق فى أمثلة أخرى : فمن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها ، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها ، أو يجب أن يقتصر على قيمتها وقت التأمين ؟ هو إذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من تلف المزورعات وقت تأمينها أى قبل نضوجها ، أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فإنه يكون قد أمّن ، لا فحسب الخسارة التى تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها (damnum emergens) ، بل أيضاً الربح الذى يفوته بعد نضوج هذه المزروعات (lucrum cessans) . كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج ، إذا اقتصر على تأمين قيمتها فى ميناء القيام يكون قد أمن الخسارة التى تلحقه من غرق البضاعة وقت تأمينها ، أما إذا أمن قيمتها فى ميناء الوصول فإنه يكون قد أمن أيضاً الربح الذى يفوته من جراء غرق البضاعة .

فالضرر المؤمن عليه يتكون فى كثير من الأحيان من عنصرين : الخسارة الواقعة والربح المنتظر . ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها ، فهل يجوز أيضاً تأمين الربح المنتظر ؟ هذا ما ننتقل الآن إلى بحثه .

٧٥٩ — تأمين الربح المنتظر (profit espéré) : لم يكن جائزاً فى القديم تأمين الربح المنتظر . إذ كان هذا الربح يعتبر أمراً غير محقق فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق ، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً للربح وهذا لا يجوز فى التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع كما سيبين عند الكلام فى الصفة التعويضية لهذا التأمين . ولكن ما لبث العمل ، فى خلال القرن التاسع عشر ، أن درج على خطة أخرى ، بأن جعل التأمين فى نقل البضائع على قيمتها فى ميناء الوصول لا فى ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين الربح المنتظر . وقد أقر ذلك تشريع صدر فى فرنسا فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، معدلا بذلك أحكام المادة ٣٤٧ من التقنين التجارى الفرنسى . وتوسع العمل فى هذه الإباحة ، فانتقل من نطاق التأمين البحرى إلى نطاق التأمين البرى ، فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع (grêle) بقيمتها وقت نضوجها ، كما أجاز تأمين البضائع فى النقل البرى بقيمتها وقت الوصول . ثم جاء قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فأقر هذا العمل ، إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين » ، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الربح المنتظر[1] . ولا شىء يمنع من الأخذ بهذا الحكم فى مصر ، فإن الربح المنتظر هو أحد عنصرى التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التى لحقت المضرور والربح الذى فاته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين . ولا يمكن أن يقال إن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثرى من عقد التأمين فى حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فإن الربح المنتظر يدخل فى التعويض وهو كما قدمنا أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس إثراء

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٥٥

بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له[١] .

ولكن يجب ، حتى يتناول التأمين الربح المنتظر ، أن يكون هناك شرط صريح بهذا المعنى فى وثيقة التأمين[٢] ، وأن يكون الربح المنتظر الذى يغطيه التأمين ربحاً مؤكداً لا مجرد ربح محتمل ، وأن يكون تقديره قائماً على أسس ثابتة[٣] . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، جاز التأمين على الربح المنتظر ، كالتأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها ، والتأمين على المواشى بقيمتها وقت أن تنفق ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول . ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتجارية التى تفوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره ، وقد انتشر هذا النوع من التأمين فى انجلترا باسم تأمين الأرباح (profits assurance)[٤] .

ثانياً – صفة التعويض(*)

(La principe indemnitaire)

٧٦٠ – نص قانونى : تنص المادة ٧٥١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

---

(١) بيكار و بيسون فقرة ١١٩ ص ٢٧٦ – ص ٢٧٧ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ .

(٢) استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٩ – وتنص المادة ٧٦٨/م من التقنين المدنى الليبى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ولا يلتزم المؤمن بالربح المرجو إلا إذا التزم به صراحة » .

(٣) وتقدير الربح المنتظر قد يكون يسيراً فى بعض الأحوال ، كما فى تقدير الأجرة التى تفوت على المؤمن له عند إعادة البناء المؤمن عليه بعد احتراقه ، وكما فى تقدير قيمة البضاعة المؤمن عليها وقت الوصول ، وكما فى تقدير قيمة المزروعات المؤمن عليها وقت نضوجها . ولكن هناك أحوال يكون التقدير فيها عسيراً ، كما فى تقدير الأرباح المنتظرة من متجر أو مصنع مؤمن عليه ، وكما فى تقدير دخل ملعب عام مؤمن عليه كسينما أو مسرح (انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٨٠) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٨٠ ص ٢٧٨ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ – Magrin فى تأمين فوات الربح (Assurance perte de bénéfices) رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

( ) انظر Poquier رسالة من ليون سنة ١٩٢٠ – Weens رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

« لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين »[١] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧١٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٥١ وم ٧٦٧ ، وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٨٩ – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٥ – ٩٥٦[٢] .

ويخلص من هذا النص أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض (contrat d'indemnité) ، أى أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitaire) على النحو الذى سنبينه فيما يلى . ولما كان النص

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٦٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » . وفى لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٨٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٨ – ص ٣٤٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧١٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥١ (مطابق) .

م ٧٦٧ : يجب على المؤمن أن يعوض له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث ، طبقاً لشروط العقد وفى حدود مقتضياته .

(وأحكام التقنين الليبى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٩ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٥٥ : إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد تعويض ، ولا يجوز أن يجعل التخمين المضمون ، بعد وقوع الطوارئ ، فى حالة مالية أحسن من التى كان عليها لولم يقع الطارئ .

م ٩٥٦ : إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشىء المضمون ووجد هناك غش أو خداع من قبل أحد المتعاقدين ، كان العقد باطلا بالنظر إلى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك إعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذى تقرر الإبطال لمصلحته من أجل هذا السبب – وإذا لم يكن غش ولا خداع ، فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الشىء المضمون الحقيقية لاغير . ولا يحق للضامن استيفاء الأقساط عن المقدار الزائد – على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى مكتسبة للضامن على وجه قطعى .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

مطلقاً لا يميز بين تأمين وآخر ، وهو فى الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين التى تسرى على جميع أنواعه ، فقد يوهم أنه يسرى على جميع أنواع التأمين ، سواء فى ذلك ما تعلق بالتأمين من الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص . ولكننا رأينا فيما تقدم أن التأمين على الأشخاص يسوده مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فهو ليس بعقد تعويض ويختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار[1] . فلم يبق إلا التسليم بأن النص لا يسرى على التأمين من الأشخاص ؛ فهو مقصور إذن على التأمين من الأضرار ، إذ أن هـذا التأمين الأخير هو الذى وحده ، دون التأمين على الأشخاص ، صفة التعويض اذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فإن نصاً آخر (م ٧٤٩ مدنى) يقرر المبدأ الرئيسى الأول فى التأمين من الأضرار ، وهو ضرورة قيام المصلحة ، أتى هو أيضاً مطلقاً لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسرناه فيما تقدم بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين الثانى . ويبدو أن المشرع المصرى ، ولم يفرد مكاناً للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة ، بل اجتزأ عن هذا التأمين بأهم نوع من أنواعه وهو التأمين من الحريق ، لم يجد مناصاً من أن يقرر المبادئ العامة للتأمين من الأضرار بين الأحكام العامة لعقد التأمين[2] .

٧٦١ — تحديد معنى الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار والاعتبارات التى قامت عليها

: يسود التأمين الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ؛ ولكنه يقتصر على تعويضه فى حدود الضرر الذى يلحقه دون أن يجاوز ذلك ، وبخاصة دون أن يكون مصدرا لإثرائه . فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، فى مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه . ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن ، إذا تحقق الخطر ، تعويضاً أكبر ، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة ، بل أيضا من قيمة الضرر

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤ فى آخرها فى الهامش .

الذى لحقه . فإذا كان الضرر الذى لحقه أكبر فى قيمته من مبلغ التأمين ، لم يتقاض بداهة إلا مبلغ التأمين كما يقضى عقد التأمين نفسه . وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر ، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين . فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر . وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار ، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره ، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد[1] .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين : (الاعتبار الأول) الخشية من تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار ، بخلاف التأمين على الأشخاص ، محله المال . فإذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك ، أى أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، فيتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، ويكون هذا التعويض مصدرا لإثرائه . ويجب هنا دفع اعتراضين . فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضاً فى التأمين من الأشخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن تعمد إتلاف المال فى التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد إتلاف النفس فى التأمين على الأشخاص . وقد يعترض كذلك بألا محل للخشية من تعمد إتلاف المال إذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من تقاضى أى تعويض ، ولكن يرد على ذلك بأن إثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة ، ويستطيع المؤمن له فى كثير من الأحيان أن يتعمد إتلاف المال مطمئنا إلى أن أمره لن ينكشف . ولولا الصفة التعويضية التى للتأمين من الأضرار ، لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب إتلاف المال ، ولأقدم كثير من المؤمن لهم على تعمد إتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب . وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك ، فإن فى ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة على المجتمع . وإذا جرد التأمين من الأضرار من صفته التعويضية ، لوجب تحريمه كما كان محرما فى الماضى . ونرى من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ولا يحق للمؤمن له أن يشترط تقاضى مبلغ التأمين

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٢ ص ٢٦٧ – نقض فرنسى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ – ١ – ٣٦٧ – ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٤ – ١ – ١٣٧ .

كاملا ولو كان الضرر الذى لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ: (والاعتبار الثانى) الخشية من المضاربة . ذلك أنه إذا أبيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أكبر من الضرر الذى لحقه ، فإنه حتى فى الأخطار التى لا يستطيع تعمد تحقيقها ، كما فى تلف المزوعات بسبب نوازل طبيعية ، يجد مجالا واسعا للمضاربة ، فيعمد إلى التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير ، مؤملا بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال . ولكنه يعلم أنه لن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذى لحق به نظرا لهذه الصفة التعويضية ، فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة تكلفه أقساطاً عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة . فالخشية من المضاربة تضاف إذن إلى الخشية من تعمد تحقيق الخطر ، ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية التأمين من الأضرار ، وجعل هذه الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها على النحو الذى قدمناه[1] .

٧٦٢ - ما يترتب على الصفة التعويضية فى التأمين من الأضرار : ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان : (الأمر الأول) أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر . (والأمر الثانى) أنه يجوز ، على العكس من ذلك ، أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر . ونتظر ماذا يترتب من النتائج على كل من هذين الأمرين .

٧٦٣ — النتائج التى تترتب على عدم تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر : أول هذه النتائج هو أن مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمؤمن له عند تحقق الخطر . وقد قدمنا أن هذا المبلغ يعتبر حداً أقصى للتعويض الذى يدفع للمؤمن له . فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه . ولكن يجوز أن يدفع أقل منه ، ويكون

---

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٣ — فقرة ١٧٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ .

ذلك حتى إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ . فالمؤمن له يتقاضى كما قدمنا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر[١] .

وهناك نتيجتان أخريان تترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر فى التأمين من الأضرار ، ونكتفى هنا بالإشارة إليهما ، وسنبسط القول فيهما عند الكلام فى التأمين على الأشياء[٢] : (١) إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد ، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ، بل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيادة ، إما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض . (٢) لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقا له فى ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع بهذا التعويض[٣] .

وقد رأينا فيما تقدم أن عكس هذه النتائج الثلاث هو الذى يترتب على انعدام الصفة التعويضية فى التأمين على الأشخاص[٤] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٦١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨١٧ وما بعدها - هذا إلى أنه يترتب على مبدأ التعويض أنه يعتد فى تقدير قيمة الشىء المؤمن عليه بوقت تحقق الخطر . لا بوقت إبرام العقد : استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٥٩ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣ (التأمين على سيارة احترقت بعد شهرين فلم تقل قيمتها شيئاً يذكر . ومن ثم ليس للمؤمن أن يخصم شيئاً من مبلغ التأمين) - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٤٥ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٢٩٨ ص ٨٣٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٢٠ (٥) ص ٧٣٧ .

وإذا استبعد من نطاق التأمين الخسارة التى تلحق المؤمن له من جراء عدم استعمال الشىء ، ولكن المؤمن تباطأ فى إصلاح الشىء حتى نجم عن ذلك ضرر ، جاز للمؤمن له أن يطالب تعويضاً عن الضرر الذى أصابه بسبب هذا التأخر وفقاً للقواعد العامة (استئناف مختلط ١٣ يونيه سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩) .

(٣) ولكن قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار ، وسيأتى بيانها (انظر ما يلى فقرة ٨٣٢ وما بعدها) ، لا تترتب على الصفة التعويضية ، بل هى قيد يرد على هذه الصفة ، إذ بموجبها لا يتقاضى المؤمن له قيمة الضرر الذى أصابه ، بل يتقاضى نسبة معينة من هذه القيمة . وهذه القاعدة ، بخلاف الصفة التعويضية ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (پيكار وبيسون فقرة ١٧٥ ص ٢٧١) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٩٦ - فقرة ٧٠٠ .

٧٦٤ — النتائج التي تترتب على جواز تقاضي تعويض أقل من قيمة الضرر.

ولا تمتع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، تعويضاً أقل من قيمة الضرر . ويتحقق ذلك فى فرضين :

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الإجبارى (clause de découvert obligatoire) ، وهو شرط يقضى على المؤمن له بألا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يتحتم عليه أن يستبقى جزءاً من هذا الخطر غير مؤمن ، فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر[1] . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ، فى التأمين من المسئولية ، ألا يغطى التأمين مقدارا معينا من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . فإذا كانت قيمة الضرر ثلثمائه جنيه مثلا ، فقد يكون المؤمن مشترطا أنه لا يدفع من هذه القيمة عشرين جنيها ، أو أنه لا يدفع عُشرها أى لا يدفع ثلاثين جنيها[2] . والغرض من هذا الشرط أن يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الإهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسئولية ، أو لحصر أضرارها فى أضيق نطاق ممكن إذا تحققت ذلك أن المؤمن له يعلم أنه إذا تحققت المسئولية وترتب دين فى ذمته ، فسيساهم فى هذا الدين على النحو الذى قدمناه ، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسئولية بقدر المستطاع ، فإنه لن يعوض تعويضاً كاملا عن الضرر الذى يصيبه من جراء ذلك .

الفرض الثانى : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة (franchise) ، وهو

---

(١) ولذلك كان تعبير قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى المادة ٢٨/٢ منه ، من أن المؤمن له ، فى الجزء الذى لا يغطيه التأمين ، يعتبر « مؤمناً لنفسه » (son propre assureur) ، تعبيراً غير دقيق . لأنه لو كان مؤمناً لنفسه ، لاستطاع أن يعيد التأمين عند مؤمن آخر ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ذلك ، إذ لابد من استبقاء جزء من الخطر لا يغطيه التأمين ، حتى يكون فى ذلك حافز للمؤمن له على أن يتجنب وقوع الخطر بقدر المستطاع (بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ ص ٢٧٣ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ ص ٧١٧) .

(٢) ويصح أن يجمع بين الأمرين فيشترط ألا يغطى التأمين نسبة معينة من قيمة الضرر — العشر مثلا — بشرط ألا يزيد ما يستبعد من نطاق التأمين على مبلغ معين ، عشرين جنيهاً مثلا .

شرط يقضى أيضاً بعدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ولكن الغرض الذى يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذى يهدف إليه الشرط السابق . فليس المقصود إيجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر ، بل المقصود استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين ، فلا يبقى داخلا فى هذا النطاق إلا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة . وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوساً لمصلحة المؤمن له ، ولا ينشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهى أكثر الأخطار وقوعا . ويترتب على اختلاف الهدف الذى نشير إليه أنه ، فى حين أن المؤمن له لا يستطيع فى شرط عدم التغطية الإجبارى أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر كما سبق القول ، فإنه فى شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك[1] .

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً (franchise simple) ، فلا يغطى الأخطار الصغيرة فى حدود معينة ، أما الأخطار التى تجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطى التأمين الخطر الذى تقل قيمته عن عشرين جنيهاً ، فإذا وصلت قيمة الخطر إلى هذا المبلغ أو أكثر منه ، فإن المؤمن يدفع كل القيمة ، أى يدفع عشرين جنيهاً أو أكثر . والشرط على هذا النحو يغرى المؤمن له ، فى الخطر الذى يقل عن عشرين جنيهاً ، بأن يتعمد زيادته حتى يصل إلى عشرين جنيهاً أو أكثر ، فيغطى تغطية كاملة . لذلك يعمد المؤمن فى بعض الأحيان إلى جعل الشرط مطلقاً (franchise absolue) ، فيخصم مبلغاً معيناً — عشرين جنيها مثلا — من قيمة أى خطر يتحقق ، صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً . فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة فى ألا يتحقق الخطر إطلاقا ، ويجمع بذلك إلى الغرض الذى يهدف إليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذى يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجبارى[2] .

---

(١) فيستطيع أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر ، بل يستطيع التأمين عليه عند المؤمن نفسه فى مقابل دفع زيادة فى قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١٧٧ ص ٢٧٤) .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ — فقرة ١٧٧ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ٣٢٦ ص ٧١٧ .

٧٦٥ — التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية : بعد أن فرغنا من بحث المبدأين الجوهريين اللذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام ، ننتقل إلى بحث فرعي هذا التأمين الرئيسيين بحثا تفصيليا ، فنستعرض التأمين على الأشياء ، ثم التأمين من المسئولية[١] .

الفرع الاول

التأمين على الأشياء

(Assurances de choses)

(التأمين من الحريق)

(Assurance contre l'incendie)

٧٦٦ — أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء : يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة ، نذكر منها التأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق وهو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعاً[٢] . فنلم إلماماً سريعاً في كلمة موجزة بهذه الأنواع ، مستبقين التأمين من الحريق لنبسط القول فيه باعتباره نموذجاً مختاراً لجميع أنواع التأمين على الأشياء ، وأحكامه تسري

---

(١) وهناك وثائق تأمين على السيارات تجمع ما بين أنواع التأمين من الأضرار (polices tous risques) ، فتكون تأميناً من السرقة ومن الإتلاف ومن الحريق ومن المسئولية المدنية ، وقد تتضمن أيضاً تأميناً على الأشخاص من الإصابات (أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٢ وفقرة ١٩٥) . فيغطى التأمين الأضرار التى تصيب الغير (assurance tierce) وحريق السيارة وسرقتها وتلفها والأضرار الجسمانية التى تصيب السائق (محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦) . انظر م ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب (assurance tierce) ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٢) وهناك أنواع أخرى للتأمين على الأشياء ، منها على سبيل المثال : التأمين من البطالة (assurance contre le chômage) (انظر Marie Lautier رسالة من رنسة ١٩٣٦) — والتأمين من مخاطر الاستغلال (assurance contre les risques de placement) (انظر Mirimonde فى مجلة التأمين سنة ١٩٣١ ص ٦٩٣) — والتأمين من تكسر الزجاج (assurance contre le bris de glace) .

على سائر هذه الأنواع . وقد خصه المشرع المصرى بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية ، وأفرد له مكاناً خاصاً إلى جانب المكان الخاص الذى أفرده للتأمين على الحياة ، وأورد أحكامه على أساس أنها هى الأحكام التى تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء .

والتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته ، قبل نضوجها أو فى أثناء النضوج ، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف . وفى فرنسا يكون التأمين عادة من الصقيع (assurance contre la grêle) ، حيث يتهدد الصقيع فى كثير من الأحيان المزروعات بالتلف[1] . أما فى مصر فالذى يتهدد المزروعات بالتلف يكون عادة دودة القطن ودودة اللوز والجراد وفيضانات النيل العالية ، فيمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار . ولم يورد المشرع المصرى أحكاماً خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء .

والتأمين من موت المواشى (assurances contre la mortalité du bétail) هو أيضا نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشى للتأمين على مواشيه من الموت[2] . ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء . ويلاحظ فيه بوجه خاص أن المواشى المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطرى ، وأن إخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه ، وقد جعل المشرع

---

(١) انظر فى التأمين من الصقيع : Herail رسالة من تولوز سنة ١٩٣٣ – Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ – Regnault de Beaucaron رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ – بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٤٧ وما بعدها – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٢٠ – فقرة ٤٢٩ .

(٢) انظر فى التأمين من موت المواشى : Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٣٣ – Orarien رسالة من تولوز سنة ١٩٤١ – بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٦٦ وما بعدها – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٣٠ – فقرة ٤٥١ .

الفرنسى (م ٢/٤٦ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) هذا الوقت أربعا و عشرين ساعة بدلا من خمسة أيام .

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة (assurances contre le vol et le détournement, contre l'infidélité) نوع آخر من التأمين على الأشياء[١] . يعقده الشخص للتأمين على أمتعته أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغير أو على ما يأتمن عليه الغير ، أو على غير ذلك من المال ، من خطر السرقة أو التبديد . ولم ترد فيه أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء : ويلاحظ بوجه خاص أن إخطار المؤمن له المؤمن بوقوع السرقة يكون عادة فورا بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها[٢] .

---

(١) انظر فى التأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة : Tripier رسالة من ديجون سنة ١٩١٦ – Hamonie سنة ١٩٣٥ – بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٧٩ وما بعدها – أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٧٨ – فقط ٤١٧ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا أخل المؤمن له فى التأمين من سرقة سيارة بالتزامه الوارد فى وثيقة التأمين من وجوب إخطار المؤمن بالسرقة فور وقوعها ، فللقاضى أن يقدر ما إذا كان هذا الإخلال سبباً لسقوط حق المؤمن له فى التعويض فى حين أنه لا يوجد شرط صريح بالسقوط (استئناف مختلط ١١ نوفبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠) .

وقد يغطى التأمين من السرقة خطر سرقة السيارات ، أو خطر سرقة الخزائن ، أو الأمتعة ، أو المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى . وقد يغطى السرقة التى تقع على الشخص نفسه (vol sur la personne) : انظر فى ذلك نقض فرنسى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٠٩٩ – ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ – ٣٦ – باريس ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٨٦ – السين ١٥ مارس سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ – ١٩٣ .

ويشترط المؤمن عادة ، فى التأمين من السرقة ، أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للوقاية منها ، كإقفال الأبواب والخزانة وعدم تركها مفتوحة تتعرض للسرقات (باريس ٩ فبراير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ – ٧٤ – إكس ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ – ٤٣٢) . ويشترط المؤمن كذلك عادة على المؤمن له أن يتخذ الإجراءات اللازمة ، عقب وقوع السرقة ، كالتبليغ عنها لجهات الشرطة والنيابة العامة ، وتقديم بعض الأوراق الخاصة بالسرقة ، وإجراء معارضة فى البورصة فى حالة سرقة السندات لحاملها . ويقع على المؤمن له عبء إثبات وقوع السرقة والظروف التى وقعت فيها والأشياء التى سرقت ، ويجوز الإثبات بجميع الطرق =

وتأمين الدين (assurance - crédit) نوع خاص من التأمين على الأشياء[١]، يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذى له فى ذمة المدين فى ميعاد استحقاقه، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء (assurance aval, ou caution). وله صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين الذى فى ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما ينجم عن إعساره من ضياع المدين، ويسمى فى هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين إعسار المدين (assurance - insolvabilité). وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فى أى من الصورتين، فدفع المؤمن الدين للمؤمن له، فإنه يرجع به على المدين وكفلائه[٢]. ويجب التمييز بين تأمين الدين الذى نحن بصدده والتأمين على حياة المدين. حيث يؤمن المدين على حياته لمصلحة دائنه، أو

= ولو بالقرائن (نقض فرنسى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ - ١٦٦ - ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٥٨ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٢١٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٦). وقد قضى بأن عقد التأمين من السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمؤمن له، ولذلك فإنه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلا قاطعاً على حصول السرقة، بل يكفى أن تكون هناك دلائل وأمارات تجعل أمر حدوثها قريب الاحتمال (الإسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٤١ ص ٣٣).

وقد قضى بأن الشرط القاضى، فى التأمين من السرقة، بعدم ترك العين غير مشغولة مدة تزيد على شهرين شرط صحيح، ولا يكفى تردد المؤمن له على العين مدداً قصيرة (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧)، وبأن الشرط القاضى، فى تأمين خزانة من السرقة، بوجوب تسجيل محتويات الخزانة فى سجل خاص شرط صحيح (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٩). وتعتبر السرقة بمفاتيح مصطنعة، فى التأمين من السرقة، فى حكم السرقة بطريق الكسر (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٨).

وانظر فى التأمين من التبديد ومن الخيانة: استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٧ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٥ - أول يونيه سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٣٧ - ١٣ يونيه سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٢.

(١) انظر فى تأمين الدين: Ancey سنة ١٩٢٦ - de Mirimonde سنة ١٩٣٢ - Michel الطبعة الثانية سنة ١٩٣٧ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٠٧ - أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Com. فقرة ٤٥٤ - فقرة ٤٨٠.

(٢) نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٣ - دالوز ١٩٤٤ - ٨١ - Houin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥ - بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٩.

يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه . والفرق بين تأمين الدين والتأمين على حياة المدين أن التأمين الأول تأمين على الأشياء ، أما التأمين الثانى فتأمين على الحياة . ولم يرد فى تأمين الدين أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة فى التأمين على الأشياء[١] .

يبقى التأمين من الحريق[٢] . وهذا هو الذى نفصل أحكامه فيما يلى ، وهى أحكام كما قدمنا تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وتسرى بوجه خاص على هذا النوع من التأمين[٣] .

٧٦٧ — أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التى تترتب عليه :

ونبحث فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين على الأشياء بوجه عام ، أركان عقد التأمين ، ثم الآثار التى تترتب عليه . وفى تفصيل هذه الأحكام نطلق القول فيعم جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وقد نخص التأمين من الحريق بالذكر فى الأحكام التى تتعلق به بوجه خاص .

---

(١) وفى فرنسا أخرج تأمين الدين من نطاق تطبيق قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (انظر م ١/٤ من هذا القانون) ، ومن ثم تسرى القواعد العامة على هذا النوع من التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨) .

(٢) انظر فى التأمين من الحريق : Roux الموجز — Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ — Balcet رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣١ .

(٣) والتأمين من الحريق يسمى تأميناً أصلياً (assurance principale) إذا أمن المالك على ماله ، عقاراً كان أو منقولا ، مباشرة من خطر الحريق . وهناك تأمينات تكميلية (assurances complémentaires) ، وهى :

(١) التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق (risque locatif) : وهو تأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، وهى مسئولية جسيمة طبقاً للقواعد المقررة فى عقد الإيجار . وإذا كانت العين المؤجرة لها مستأجر واحد ، كان على هذا أن يؤمن بقيمة العين كلها ، فإذا أمن بقيمة أقل خضع للقاعدة النسبية فيما سيجىء . أما إذا تعدد المستأجرون ، بأن كانت العين مكونة من طبقات لكل طبقة مستأجر ، فكل مستأجر يكون مسئولا أيضاً عن امتداد الحريق إلى الطبقات الأخرى ، ولذلك يؤمن بقيمة العقار كله ، ولكنه لا يخضع للقاعدة النسبية إلا بالنسبة إلى الطبقة التى يسكنها إذا قدر لها قيمة أقل من قيمتها الحقيقية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٢) . وانظر فى التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق : Renoy رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Ducasse رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — Gabolde رسالة من تولوز سنة ١٩٣٨ — Odillon سنة ١٩٤٥ — Deschamps سنة ١٩٤٥ — أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٤ — فقرة ٥٠ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الاشياء

٧٦٨ — تطبيق القواعد العامة : أركان عقد التأمين على الأشياء هى نفس أركان أى عقد آخر ، فهى طبقاً للقواعد العامة التراضى والمحل والسبب . ولا جديد يقال فى السبب ، فيبقى التراضى والمحل .

وقبل أن نبحث كلا من هذين الركنين ، نذكر أن المادة ٤٥ من مشروع الحكومة تنص ، فى خصوص التأمين من الحريق ، على أنه « يجب

= (ب) التأمين من مسئولية رجوع الجار بسبب امتداد الحريق (recours des voisins) : وهو تأمين من مسئولية الشخص عن الحريق الذى يمتد من عنده إلى جيرانه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد المسئولية من الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها هنا غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٣ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass Dom. فقرة ٥١ — فقرة ٦٦ .

(ج) التأمين من مسئولية المالك تجاه مستأجريه بسبب الحريق (recours des locataires) : وهو تأمين المالك من مسئوليته تجاه المستأجرين إذا كان ساكناً منهم ، وكان هو المسئول عن امتداد الحريق إلى الطبقات التى يسكنونها طبقاً لقواعد المسئولية عن الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها (وهى أمتعة المستأجرين) هنا أيضاً غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسرى كما سيجىء . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٤ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٦٧ .

(د) التأمين من فقد الأجرة والحرمان من الانتفاع (perte des loyers et privation de jouissance) : والتأمين من فقد الأجرة هو تأمين من ضياع الأجرة على المالك إذا احترق العقار وذلك عن المدة اللازمة لإعادة البناء ، وقد يكون تأميناً من الحريق إذا عقده المالك نفسه ، أو تأميناً من المسئولية عن الحريق إذا عقده المستأجر . وهو فى الحالتين تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجىء . والتأمين من الحرمان من الانتفاع هو عقد يبرمه شاغل المكان — مالكاً كان أو مستأجراً — للتأمين من حرمانه من الانتفاع بالعقار بعد احتراقه إلى أن يعاد بناؤه . وهو تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجىء . انظر فى ذلك بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٥ — أنسيكلوپيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٦٨ — فقرة ٧٥ .

(هـ) تأمينات تكميلية أخرى ، كتلك التى تغطى الأضرار التى يحدثها الحريق بالمتاجر (assurance de la valeur vénale du fonds de commerce) ، أو التى تنجم عن فوات الأرباح بسبب الحريق (assurance de le perte de bénéfices) . انظر Magnin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ — پيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٢٦ وما بعدها .

أن تشمل وثيقة التأمين من الحريق على العقارات والمنقولات . علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥ ، ما يأتى : ١ — موقع العقار المؤمن عليه وطبيعته وتخصيصه . ٢ — فإذا كان التأمين متعلقا بمنقولات ، وجب بيان موقع العقار الذى يضم هذه المنقولات وطبيعة هذا العقار والاستعمال المخصص له »[1]. وضرورة ذكر هذه البيانات فى وثيقة التأمين أمر بديهى ، فموقع العقار هو الذى يعينه ، سواء كان العقار هو الشىء المؤمن عليه أو كان يضم المنقولات المؤمن عليها . وطبيعة العقار والاستعمال المخصص له يساعد المؤمن على تبين مدى ما يتعرض له هذا العقار من خطر الحريق ، فالبيان إذن جوهرى حتى يتبين المؤمن مدى الخطر الذى أمّنه .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الأشياء

٧٦٩ — تطبيق القواعد العامة : والتراضى فى التأمين على الأشياء يصدر من المؤمن والمؤمن له ، وتسرى عليه القواعد العامة من حيث الوجود ، ومن حيث الصحة سواء فى ذلك الأهلية وعيوب الرضاء .

ويكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين . ولكن يقع فى بعض الأحيان أن يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له . ويتحقق ذلك فى فرضين : (١) فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . (٢) فى حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له ، فيصبح الأول هو المستفيد فى مكان الأخير .

§ ١ — التأمين لحساب ذى المصلحة[*]

(أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)

(Assurance pour compte de qui il appartiendra)

٧٧٠ — تكييف التأمين لحساب ذى المصلحة — اشتراط المصلحة للغير : رأينا فى التأمين على الحياة أن المستفيد قد يكون غير المؤمن له ، فيشترط

---

(١) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . فهو نص مستحدث فى مشروع الحكومة .

(*) انظر Michy رسالة من باريس سنة ١٩١٠ — Montcharmont رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ .

المؤمن له لصالح أجنبي عن العقد يكون هو المستفيد ، وأن هذا يقع كثيراً فى الصور المختلفة للتأمين على الحياة ، ويقع دائما فى التأمين لحالة الوفاة .

وفى التأمين على الأشياء . بل وفى التأمين من الأضرار بوجه عام ويدخل فى ذلك التأمين من المسئولية ، يقع كذلك أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبي عن العقد ، وإن كان ذلك لا يقع بالكثرة التى يقع بها فى التأمين على الحياة . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة . أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ، ويكون مسئولا عنه قبله ، على هذا الشيء لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التى تودع فى المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المصرف على الودائع التى توضع فى المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع ، ويؤمن أمين النقل على البضائع التى ينقلها لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المسرح على ما يودعه النظارة فى مخزن الأمانات لمصلحة هؤلاء النظارة . ومن التطبيقات العملية أيضاً ، فى التأمين من المسئولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها .

ونرى من ذلك أن التأمين لحساب ذى المصلحة ليس إلا اشتراطاً لمصلحة الغير بجميع خصائصه . فيجوز للمؤمن له أن يشترط فى عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصاً معيناً أو شخصاً غير معين ، وقد يكون شخصاً موجوداً وقت إبرام العقد أو شخصاً مستقبلا يوجد بعد ذلك . والمهم ، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد ، أن يكون قابلا للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة فى هذا المعنى على ما يأتى : « ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء كان المستفيد شخصاً معروفاً أو شخصاً احتمالياً . وفى هذه الحالة يظل المؤمن له ملزماً شخصياً بأداء الأقساط للمؤمن ،

وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى كان فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له »[1] .

٧٧١ — شروط ولزوم لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة : وكما فى كل اشتراط لمصلحة الغير ، يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذى المصلحة :

(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قاصدا أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبى ، فلا يكفى مجرد تأمينه على شىء معين حتى يفترض أنه ، إلى جانب تأمينه لمصلحة نفسه ، قد أمّن أيضا لحساب كل ذى مصلحة فى هذا الشىء[2] . بل يجب أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطا واضحا لا لبس فيه ولا غموض . وقد يكون هذا الاشتراط صريحا ، كما إذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذى المصلحة ، أو لحساب من يثبت له الحق فيه ، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك البضاعة أيا كان هذا المالك ، وكأن يشترط صاحب السيارة فى التأمين من المسئولية أنه يؤمن من مسئوليته ومن مسئولية أى سائق يقود السيارة .

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمنيا ، ما دام واضحا لا يتطرق إليه اللبس . فقد يؤمن المودَع عنده على الشىء المودَع دون أن يصرح بأن التأمين معقود لحساب المودع ، ولكن يقوم من الظروف ما يقطع فى أن المؤمن له

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدى . وقد سبق أن ذكرنا نص المشروع التمهيدى ، وذكرنا نص المادة ٩٦١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى الذى يقابل نص المشروع التمهيدى ، وأشرنا إلى ما يقابل النصين فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ١/٦) : انظر آنفا فقرة ٥٧٣ فى الهامش .

(٢) وهناك من يذهب إلى هذا الرأى ، فيقول إن المؤمن ، بقبوله التأمين على شىء معين ، قد قبل أن يؤمنه لحساب المؤمن له ولحساب أى شخص آخر تكون له مصلحة فيه . فالتأمين لا يكون شخصيا بالنسبة إلى شخص معين ، بل موضوعيا بالنسبة إلى المصلحة فى ذاتها ، والمؤمن لا يؤمن لشخص معين بل يؤمن على مصلحة موضوعية . ومن ثم سمى هذا الرأى بالرأى القائل « بموضوعية المصلحة المؤمن عليها » (objectivité de l'intérêt assuré) : انظر من هذا الرأى Weens فى التأمين على الأشياء كمقابل تعويض ص ٢١٨ — وانظر فى تفنيد هذا الرأى بيكار وبيسون فقرة ٢٥٨ — وانظر فى أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض : نقض فرنسى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ — ٣٤٣ — ٣ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ — ٣١٤ — دالوز ١٩٤٦ — ٢٦٥ .

قد أمن لحساب المودع ولم يقتصر على التأمين من مسئوليته تجاه المودع . وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فإن قسط التأمين لحساب ذى المصلحة يكون عادة بحسب تعريفة الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسئولية[١] . أما إذا أمّن شخص من مسئوليته عن حوادث سيارته أيا كان سائقها ، فإن الاشتراط لمصلحة الغير هنا غير مذكور صراحة ولا هو مفهوم ضمنا ، فلا يجوز افتراضه والقول بأن المؤمن له قد أراد التأمين من مسئوليته هو ومن مسئولية أى سائق يقود للسيارة[٢] . فما دام لايوجد اشتراط لمصلحة الغير على وجه واضح لا إبهام فيه ، فإن الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسئوليته هو وحده ، لامن مسئولية أى سائق غيره ، ولكنه أمّن من مسئوليته الشخصية ومن مسئوليته المفترضة عن أى سائق يقود السيارة ، فيكون التأمين دائماً لمصلحته هو لا لمصلحة السائق . فإذا أراد أن يكون التأمين أيضاً لمصلحة السائق ، وجب عليه أن يشترط ذلك[٣] . وهذا ما درج العمل على الأخذ به ، فيذكر عادة فى الوثيقة أن التأمين هو تأمين من مسئولية صاحب السيارة عن نفسه أو عن غيره ، وكذلك هو تأمين من مسئولية أى سائق يقود السيارة[٤] .

وسنرى فيما يلى[٥] أنه يعتبر اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير للتأمين من الحريق ، فى الحدود التى يشمل فيها هذا التأمين الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملحقين بخدمته .

الشرط الثانى : أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبى ، طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٤ (ويشير ان إلى حكم محكمة سويسرا الفدرالية فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ – ١٧٨ – سيريه ١٩٣٥ – ٤ – ٢٩) .

(٢) ومع ذلك قرب فى معنى هذا الافتراض نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ – ٣٦٥ – ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ – ٥٢٥ – ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٥ – ٨٩ .

(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣١٤ – داللوز ١٩٤٦ – ٢٦٥ .

(٤) نقض فرنسى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٢٦٤ – بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٥ .

(٥) انظر فقرة ٨٠٦ .

فقد يؤمن شخص لحساب غيره دون أن تكون له مصلحة شخصية فى هذا التأمين ، فلا يكون هذا تأميناً لحساب ذى المصلحة . ويتحقق ذلك إذا أمّن شخص لحساب غيره نائباً عنه ، وكيلا كان أو فضوليا[1] ، فإن الوكيل أو الفضولى ليست له مصلحة شخصية فى هذا التأمين وقد أبرم العقد نائباً عن صاحب المصلحة وممثلا إياه . ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذى المصلحة ، بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولى[2] . ولذلك لا يوجد فى هـذا الفرض شخصان متميزان أحدهما عن الآخر ، مؤمن له هو الوكيل أو الفضولى ومستفيد هو صاحب المصلحة ، بل لا يوجد إلا شخص واحد هو صاحب المصلحة ، ويكون مؤمناً له ومستفيداً فى وقت واحد ، ويختفى شخص الوكيل أو الفضولى . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى هذا المعنى : « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض منه أو دون تفويض ، فإذا تم التأمين بغير تفويض أفاد منه إذا أجازه حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصاً للمؤمن »[3] .

فيجب إذن أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة . ومن ذلك نرى أنه لا يشترط أن يكون للمؤمن له « مصلحة اقتصادية » يجوز أن تكون هى أيضاً محلا للتأمين ، فقد لا تكون له هذه المصلحة ومع ذلك يعقد تأميناً لحساب ذى المصلحة إذا كانت له مجرد مصلحة

---

(١) أما فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، فلا يعمل المؤمن له نائباً باسم الغير ، بل يعمل أصيلا بـ ٥٣ هو (بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ – وانظر م ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدى وم ١/٦٩١ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ١/٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ : انظر فقرة ٥٧٢ فى آخرها فى الهامش .

أدبية . مثل ذلك أن يعقد تأميناً من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها الزوجة وتقودها ويجوز أن تتحقق مسئوليتها عنها ، ويعقد هذا التأمين لا لأنه مسئول عن زوجته فتكون له مصلحة مادية فى هذا التأمين ، فهو غير مسئول ، ولكن لأن له مصلحة أدبية فى التأمين على مصلحة زوجته .

فإذا وقع أن تكون للمؤمن له ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضا محلا للتأمين ، كما هو الغالب ، فإن هذه المصلحة المادية تكفى من باب أولى لقيام التأمين . وقد رأينا فى الأمثلة التى قدمناها أن المؤمن له تكون له عادة هذه المصلحة المادية ، ففى تأمين صاحب المخزن العام لمصلحة صاحب البضاعة ، وفى تأمين المصرف لمصلحة صاحب الوديعة ، وفى تأمين أمين النقل لمصلحة عميله ، وفى تأمين صاحب السيارة لمصلحة أى سائق يقودها ، نرى أن المؤمن له فى جميع هذه الأحوال له مصلحة مادية يجوز أن تكون هى أيضاً محلا للتأمين ، فهو مسئول عن الوديعة قبل صاحبها كما هو مسئول عن خطأ سائق السيارة . ومن ثم يجوز له أن يعقد التأمين مباشرة لحساب ذى المصلحة ، ويكون فى هذا تأمين غير مباشر من مسئوليته هو . بل إن الرأى الذى ساد فى الفقه والقضاء والتشريع يذهب إلى أن المؤمن له يؤمن فى الأحوال المتقدم ذكرها تأميناً مباشراً من مسئوليته هو ، فى الوقت الذى يؤمن فيه لحساب ذى المصلحة . فيكون بذلك قد عقد تأمينين ، تأميناً مباشراً من مسئوليته ولمصلحته الشخصية ، وتأميناً مباشراً آخر لحساب ذى المصلحة اشترط فيها لمصلحة غيره . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول فى صدرها فى هذا المعنى : « ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد .. »[1] . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض من المشرع ، فيجوز أن يتبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية أن المؤمن له إنما قصد أن يؤمن لحساب ذى المصلحة وحده دون أن يؤمن من مسئوليته هو[2] .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٧٠ فى آخرها .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢٠٠ ص ٣٠٣ — ص ٣٠٤ — بيسون وجيو =

٧٧٢ — ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذى المصلحة : والتأمين لحساب ذى المصلحة ، ككل اشتراط لمصلحة الغير ، يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزماً شخصياً نحو المؤمن ، وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن . فنبحث التزامات المؤمن له نحو المؤمن ثم الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن .

٧٧٣ — التزامات المؤمن له نحو المؤمن : لما كان المؤمن له هو الذى تعاقد باسمه مع المؤمن ، فقبل بذلك جميع الالتزامات التى تنشأ من عقد التأمين فى ذمته ؛ فإنه يكون هو المدين شخصياً بهذه الالتزامات نحو المؤمن ؛ حتى لو تعين وقت إبرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته . فالمستفيد لم يكن طرفاً فى عقد التأمين ولم يلتزم بشىء نحو المؤمن ، وهو إذا قبل الاشتراط لمصلحته فإنما يهدف بقبوله إلى أن يجعل حقه المباشر قبل المؤمن حقاً غير قابل للنقض ، لا أن يكون ملتزماً نحوه .

فيلتزم المؤمن له إذن نحو المؤمن بجميع الالتزامات التى يرتبها عقد التأمين فى ذمته : (١) يلتزم أولا بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين ، حتى يتمكن المؤمن من وراء ذلك أن يقدر الخطر الذى يؤمنه تقديراً صحيحاً . ولا شأن للمستفيد بذلك ، بل إن المستفيد قد لا يكون معيناً ، كما هو الغالب ، وقت إبرام العقد . ويدخل فى ذلك أيضاً التزام المؤمن له بأن يخطر المؤمن بجميع الظروف التى تطرأ ويكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، على الوجه الذى سبق بيانه عند الكلام فى هذا الالتزام . ويبقى هذا الالتزام فى ذمة المؤمن له حتى لو خرج الشىء المؤمن عليه من يده ، وحتى لو لم تعد له مصلحة فيه ، ما دامت هذه الظروف الطارئة قد وصلت إلى علمه . (٢) ويلتزم ثانياً بدفع أقساط التأمين ، فهو الذى يطالب بها ، ويعذر إذا تخلف عن دفعها ، وتتخذ الإجراءات فى مواجهته من أجلها . ولا شأن هنا

= وبيدان ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧١٩ — نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٧ سيريه ٩٨ — ١ — ٤٤٣ .

أيضاً لا يفيد بذلك ، حتى بعد قبوله الاشتراط لمصلحته[١] ، ما لم يكن قد تعهد للمؤمن فى الوثيقة أو فى ملحق لها مثلا بدفع هذه الأقساط . وإذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط ، فإن هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها باختياره مكان المؤمن له ، ليتوقى بذلك الجزاء الذى يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة التأمين وفسخها عند الاقتضاء . (٣) ويلتزم المؤمن له أخيراً بإخطار المؤمن بوقوع الخطر إذا تحقق ، وهذا بالرغم من أن المستفيد يكون قد تعين فى هذا الوقت ويكون هو الذى يعنيه أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر . ذلك أن المستفيد لم يتعاقد مع المؤمن ، ولم يلتزم نحوه بشىء . ويحرص المؤمن عادة ، فى التأمين لحساب ذى المصلحة ، أن يدرج فى وثيقة التأمين شرطاً يقضى بأن التعامل يكون مع المؤمن له وحده عند تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر ، وهذا هو شرط التسوية (clause de règlement) . ولكن لما كان المستفيد هو الذى يعنيه ، كما قدمنا ، إخطار المؤمن بوقوع الخطر حتى يتقاضى منه مبلغ التأمين ، فلا شىء يمنع من أن يقوم هو بهذا الإخطار فى مكان المؤمن له ، حتى يتفادى بذلك سقوط حقه ، وحتى يتمكن من قبض هذا الحق كاملا[٢] .

٧٧٤ — الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كان للمستفيد ، بالرغم من أنه لم يتعاقد مع المؤمن ، حق شخصى مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما لو كان هو المؤمن له الذى تعاقد معه . وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير[٣].

ويتعين شخص المستفيد حتماً وقت تحقق الخطر ، حتى لو لم يكن معيناً قبل ذلك . فصاحب المصلحة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر هو المستفيد . حتى لو كان للمؤمن له هو أيضا مصلحة مؤمن عليها كما رأينا فيما تقدم . فإذا كان الشىء المؤمن عليه وديعة فى يد المؤمن له ، وتحقق الخطر المؤمن

---

(١) نقض فرنسى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٥٢٩ .

(٢) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ J.C.P. ١٩٤١ — ٢ — ٢٠٣٣ .

منه ، فمالك الوديعة وقت تحقق الخطر هو المستفيد كما قدمنا . وإذا تعاقب الملاك ، كما يتعاقب ملاك البضاعة المودعة فى مخزن عام ، فالمستفيد هو الذى تثبت له الملكية وقت تحقق الخطر ، ولا عبرة بانتقال الملكية بعد ذلك إلى مالك آخر حتى لو انتقلت قبل دفع مبلغ التأمين ما دامت قد انتقلت بعد تحقق الخطر . وقد يكون المستفيد صاحب حق عينى فى الشىء المؤمن عليه دون أن يكون مالكا ، كالدائن المرتهن للبضائع المودعة فى مخزن عام بموجب وثيقة الرهن (warrant) . وقد يكون المستفيد لا صاحب حق ملكية ولا صاحب أى حق عينى آخر ، ولكن يترتب فى ذمته دين من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، كما فى التأمين من المسئولية لحساب صاحب المصلحة ، فسائق السيارة الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث الذى حقق مسئوليته هو المستفيد لأن الدين الناجم عن تحقق المسئولية قد ترتب فى ذمته[1] . وعلى المستفيد يقع

---

(١) وإذا كان التأمين لحساب ذى المصلحة يتضمن تأميناً من المسئولية لمصلحة المؤمن له نفسه على الوجه الذى قدمناه ، وتحقق الخطر ووجب إعمال التأمين لحساب ذى المصلحة والتأمين من المسئولية فى وقت معاً ، فإن الذى يقع فى هذه الحالة هو أن المستفيد يرجع بمبلغ التأمين على المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله فى الرجوع بمبلغ التأمين على المسئول وهو هنا المؤمن له ولما كان للمؤمن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين بموجب التأمين من المسئولية ، فإن حق المؤمن فى ذمة المؤمن له وحق المؤمن له فى ذمة المؤمن ، وهما حقان متعادلان إذ أن محل كل منهما هو مبلغ التأمين ، يتقاصان ، وبذلك لا يرجع أحد من الطرفين على الآخر .

وقد يكون المستفيد فى التأمين لحساب ذى المصلحة قد أبرم عقد تأمين آخر لتغطية نفس الخطر ، أى لتغطية الخطر الذى سبق أن غطاه التأمين لحساب ذى المصلحة . مثل ذلك أن يعقد أمين النقل تأميناً على البضاعة لحساب صاحبها ، ثم يعقد صاحب البضاعة تأميناً آخر على نفس البضاعة . فإذا هلكت ، ولم تتحقق مسئولية أمين النقل تجاه صاحبها عن هلاكها ، خلص من ذلك أن البضاعة تكون قد عقد فى شأنها تأمينان ، التأمين الأول عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة ، والتأمين الثانى عقده صاحب البضاعة لنفسه لحسابه الشخصى . ومن ثم يتعدد عقد التأمين بالنسبة إلى نفس البضاعة ، فيقسم مبلغ التأمين بين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعدد التأمين . أما إذا تحققت مسئولية أمين النقل تجاه صاحب البضاعة ، فإن المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل هو الذى يتحمل وحده الخسارة ، دون المؤمن الذى تعاقد مع صاحب البضاعة ، فإن هذا إذا دفع مبلغ التأمين رجع به على أمين النقل المسئول عن الحادث ، وكذلك على المؤمن الذى تعاقد مع أمين النقل ، فيتحمل هذا المؤمن الأخير فى النهاية كل الخسارة كما سبق القول (انظر نقض فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٧ - ١ - ٤٤٣) .

وقد يعقد أمين النقل تأميناً لحساب صاحب البضاعة يغطى أيضاً مسئوليته الشخصية ، ثم يتفق =

عبء إثبات أن له مصلحة مؤمنا عليها قائمة وقت تحقق الخطر ، ولا يكفى فى إثبات ذلك أن يكون المستفيد حاملا لوثيقة التأمين فحمل الوثيقة ليس دليلا على قيام هذه المصلحة . كما لا يشترط فى ذلك أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين ، إذ يجوز له أن يثبت قيام المصلحة بجميع طرق الإثبات ويدخل فيها البينة والقرائن[1].

فإذا ما تعين المستفيد على الوجه المتقدم الذكر كان له حق مباشر فى مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما قدمنا ؛ فلا يتحمل مشاركة دائنى المؤمن له فى هذا المبلغ ، ويخلص له كله حتى لو أفلس المؤمن له ولا شأن لدائنى التفليسة به لأن المبلغ لم يدخل فى التفليسة وهو حق خالص للمستفيد[2]. ويكون المستفيد فى هذه الحالة كما لو كان هو المؤمن له ، بحيث إن للمؤمن فى رجوعه على المسئول عن الحادث الذى حقق الخطر المؤمن منه يحل محل المستفيد لا محل المؤمن له[3] .

وحق المستفيد هذا يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشتراط لمصلحته ، حتى لو قبل الاشتراط بعد تحقق الخطر . على أن نقض المؤمن له لحق المستفيد قبل قبول هذا الأخير لا يقع عادة فى التأمين على الأشياء كما يقع

= تأميناً آخر يغطى به مسئوليته مرة أخرى . فإذا تحقق الخطر وتحققت معه مسئولية أمين النقل ، فإنه يكون قد غطى مسئوليته بتأمينين مختلفين ، التأمين الأول الذى عقده لحساب صاحب البضاعة وغطى به فى الوقت ذاته مسئوليته الشخصية ، والتأمين الثانى الذى اقتصر فيه على تغطية مسئوليته الشخصية . ومن ثم يقسم مبلغ التأمين بين هذين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام فى تعدد التأمين . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التأمين الذى عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة وغطى به مسئوليته الشخصية يصبح تأميناً احتياطياً (assurance subsidiaire) بالنسبة إلى التأمين الثانى الذى اقتصر فيه على تغطية مسئوليته الشخصية ، ومن ثم يتحمل المؤمن فى هذا التأمين الثانى وحده كل الخسارة (نقض فرنسى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٢٧٣ – سيريه ١٩٤٩ – ١ – ٩) .

وانظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٥ .

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦٢ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ٣٥١ – ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ – ٣٧١ – داللوز ١٩٤٦ – ١٦٦ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ – ٢ – ٣٦٣٣ – بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩٠ .

فى التأمين على الأشخاص ، لأن المستفيد فى التأمين على الأشياء هو صاحب المصلحة المؤمن عليها التى تكون قائمة وقت تحقق الخطر كما سبق القول ، فلا يملك المؤمن له تغييره بنقض الاشتراط لمصلحته ، إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها هى أيضا فيستطيع نقض حق المستفيد قبل قبوله حتى يتركز التأمين فى مصلحته هو وحده[١] .

وحق المستفيد مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن إذن أن يحتج على المستفيد بكل الدفوع المستمدة من هذا العقد والتى كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك ، وهذا طبقا للقواعد المقررة فى الاشتراط لمصلحة الغير . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، فى هذا المعنى : « وللمؤمن فى جميع الأحوال أن يحتج قبل المستفيد بجميع الدفوع التى كان فى وسعه الاحتجاج بها فى مواجهة المؤمن له [٢] » . وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى كانت موجودة وقت تحقق الخطر ، فيقتصر حق المستفيد على مبلغ التأمين المذكور فى العقد ، ويسرى فى حق المستفيد الشروط التى تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويحتج عليه بما يترتب على عدم دفع الأقساط المستحقة من جزاء كوقف سريان العقد وفسخه وكخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التأمين[٣] . كذلك يستطيع المؤمن أن يحتج على المستفيد بجميع الدفوع المستمدة من العقد والتى تستجد بعد وقوع الخطر ، كسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم الإخطار عن وقوع الخطر فى الميعاد القانونى أو بسبب تقادم هذا الحق[٤] . ويسرى فى حق المستفيد شرط التسوية (clause de règlement) الذى يقضى بأن يكون التعامل فى تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر مقصورا على المؤمن والمؤمن

---

(١) پيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩١ – پلانيول وريپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ – نقض فرنسى ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ – ٤٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٧٠ فى آخرها .

(٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ – ٢ – ١١٧ .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ – ١٥١ – ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ – ١٢٢ .

[illegible] بينهما[1] . فتتم التسوية أولا ما بين المؤمن والمؤمن له ، وهذه التسوية تسرى فى حق المستفيد ويكون حقه المباشر فى حدودها[2] .

§ ٢ – حالات يحل فيها الغير محل المؤمن له

٧٧٥ – حالات ثلاث : وقد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمناً له مستفيداً مكان الأول ، وذلك دون أن يكون مشترطاً لمصلحته . ويتحقق ذلك فى حالات ثلاث : (ا) انتقال الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر . (ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له . (جـ) إفلاس المؤمن له [٥] .

(ا) انتقال الشىء المؤمن عليه إلى شخص آخر*

٧٧٦ – سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير

لا نفترض هنا ، كما افترضنا فيما تقدم ، أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولا يعتبر المستفيد المشترط لمصلحته خلفاً للمؤمن له ، بل يكون له حق مباشر كما سبق القول . وإنما نفترض أن المؤمن له هو المستفيد فى الوقت نفسه ، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر ، ولكن الشىء المؤمن عليه انتقلت ملكيته ، بسبب من أسباب انتقال الملكية ، إلى شخص آخر . فيحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد ، ويصبح مؤمناً له مستفيداً فى مكانه ، وذلك لا طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، بل طبقاً لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص .

والأصل أن الشىء المؤمن عليه ، إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشىء إلى الخلف . ذلك أنه إذا كان الخلف خلفا عاما ، فإن حقوق السلف الناشئة من عقد التأمين تنتقل

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٧٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٤ ص ٣٩٢ – ص ٣٩٣ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ – نقض فرنسى ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ – ٢٦١ – عكس ذلك نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ – ٢٨٩ – دالموز ١٩٤٧ – ٣٩٣ .

(٥) انظر Salleles رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ – Jalin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

إليه ؛ وكذلك التزاماته الناشئة من العقد فى حدود التركة ، طبقا لقواعد الاستخلاف العام[١] . وإذا كان الخلف خلفا خاصا ، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته ، فينتقل حقوقا والتزامات من السلف إلى الخلف ، طبقا لقواعد الاستخلاف الخاص[٢] .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك مثلا منزل مؤمن عليه من الحريق ، وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى وارث أو إلى مشتر ، فالأصل أن عقد التأمين بحقوقه والتزاماته تنتقل مع المنزل إلى الوارث أو المشترى . ومع ذلك يحتفظ عادة كل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحق الفسخ بشروط معينة .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (أولا) انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية . (ثانيا) احتفاظ كل من الطرفين بحق الفسخ .

أولا – انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية

٧٧٧ – مسألتان : قدمنا أن عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء . فنبحث فى هذا الصدد مسألتين : (١) الشروط التى يتم بها الانتقال . (٢) الآثار التى تترتب على الانتقال .

---

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٤٦ – وتنص المادة ١٤٥ مدنى فى هذا الصدد على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٣٤٦ – وتنص المادة ١٤٦ مدنى فى هذا الصدد على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

وجاء فى الجزء الأول من الوسيط فى خصوص هذه المادة ومذكرتها الإيضاحية ما يأتى : « أما القضاء المصرى (فى عهد التقنين المدنى القديم) فالظاهر أنه يرى أن الحق الناشئ عن عقد التأمين لا ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الخلف (محكمة مصر الوطنية مستعجل فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٠ ص ١١٤٣ – استئناف مختلط فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٥) . ولكن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تشير صراحة إلى عكس ذلك فتقول : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشيء ، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكملة له كعقود التأمين مثلا ، أو إذا كانت هذه الالتزامات تحد من حرية الانتفاع به كما هو الشأن فى الالتزام بعدم البناء – مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧٥ » (الوسيط ١ فقرة ٣٤٦ ص ٥٥٠ هامش ١) .

٧٧٨ — الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين : يتم انتقال عقد التأمين إذا كان واقعا على شيء معين ، وانتقلت ملكية هذا الشيء ، وكان عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية .

فعقد التأمين الذي ينتقل يكون عادة عقد تأمين على الأشياء : كعقد التأمين من الحريق أو من تلف المزروعات أو من موت المواشي أو من السرقة . وقد يكون عقد تأمين من المسئولية إذا ارتبط بمحقق المسئولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر ، كالتأمين من المسئولية عن سيارة معينة بالذات ، وكالتأمين من مسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) إذ ترتبط مسئولية الجار هنا بمكان معين يجوز أن تنتقل ملكيته ، وكالتأمين من المسئولية التي تنشأ عن استغلال متجر معين بالذات[1] . ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات ، حتى إذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر انتقل معها عقد التأمين إلى هذا الشخص . فالشيء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه ، ويقابل هذا الخطر قسط خاص للتأمين أو جزء من قسط قابل للتجزئة[2] . وقد يكون هذا الشيء عقاراً ، وقد يكون منقولا معيناً بالذات كسيارة أو دهبية أو عوامة أو بضاعة معينة بالذات . فإذا كان المنقول غير معين بالذات ، كما في التأمين على سيارة غير معينة أو على أي بضائع توجد في مخزن معين أو أي متاع يوجد في منزل معين ، فإن الشرط يختل إذ لا يوجد شيء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين[3] .

---

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ — ٢١ — ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٢٦ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ — ٣١٧ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٨ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٥ — ص ٧٤٦ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ — ٢٦ — داموز ١٩٤٩ — ٤٥٨ — بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦ .

(٣) وقد يكون المنقول معيناً بالذات ، ولكنه يكون آحاداً غير معينة في مجموع معين ، ويكون قسط التأمين فيه مقابلا لهذا المجموع دون نظر إلى آحاده وغير قابل للتجزئة . مثل ذلك تأمين على مجموع من السيارات بشرط عدم تغيير كل آحاد هذا المجموع في وقت واحد ، إذ يجب =

ويجب أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص آخر . وتنتقل الملكية إما بسبب الوفاة . فتنتقل إلى الوارث ويبقى الورثة مالكين للشيء في الشيوع وينتقل إليهم عقد التأمين ، حتى إذا حصلت القسمة ووقع الشيء في نصيب أحدهم أصبح هذا هو الخلف الذي ينتقل إليه عقد التأمين وحده . وتنتقل الملكية أيضاً بسبب الوفاة عن طريق الوصية ، فتنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الموصى له وينتقل معها عقد التأمين . وتنتقل الملكية بين الأحياء بالعقد ، سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعا كالهبة ، وبالشفعة ، وبالحيازة ، وبغير ذلك من أسباب كسب الملكية ، فينتقل مع ملكية الشيء عقد التأمين . كذلك قد تنتقل الملكية بالبيع الجبري ، فينتقل عقد التأمين مع الشيء إلى من رسا عليه المزاد . وقد يكون الشيء الذي تعلق به عقد التأمين حقا معنويا كحق المستأجر ، فيؤمن المستأجر من مسئوليته عن الحريق ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى المتنازل له عن الإيجار . كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره (assurance - profits) ، فينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى من يتنازل له عن هذا المتجر[1] .

ويجب أخيرا أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال ملكية الشيء ، والعبرة بوقت انتقال الملكية ، فتنتقل في الميراث والوصية بالموت ، وفي العقد بالتسجيل ، وإذا كان العقد معلقا على شرط واقف فبتحقق الشرط ، أو معلقا على شرط فاسخ فتنتقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط ؛ فيجب إذن أن يكون عقد التأمين قائماً هذا الوقت ، فإذا كان قد انقضى ، ولو باتفاق الطرفين ، فإنه يصبح غير موجود ولا يتصور انتقاله . وكانقضاء عقد التأمين اتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله إلى عين

= الاقتصار على تسيير بعض آحاده . في هذه الحالة يختل الشرط ، إذ لا تكون هناك سيارة معينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين ، ومن ثم إذا انتقلت ملكية أية سيارة في هذا المجموع إلى شخص آخر لم ينتقل معها عقد التأمين (نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦ تولوز ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٢٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٠ ص ٣٤٥ .

أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من انتقاله مع العين المؤمن عليها فى الأصل ، فشرط الإحلال هذا (clause de remplacement) يحول دون انتقال عقد التأمين . وينتقل عقد التأمين بالحالة التى هو عليها وقت انتقال الملكية ، فإذا كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذى عدل به .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمن له إلى خلفه ، وينتقل بحكم القانون ، حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه . فلا حاجة إذن لإخطاره ، لا من قبل المؤمن له ولا من قبل من انتقلت إليه الملكية[1] . ومع ذلك هناك مصلحة فى إخطار المؤمن ، والذى يقع فى العمل أنه يخطر فعلا : فإما أن يخطره المؤمن له حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلة على النحو الذى سنفصله فيما يلى ، وإما أن يخطره من انتقلت إليه الملكية حتى يجرى فى حقه الميعاد الذى يجب فيه أن يستعمل حقه فى الفسخ وبذلك يُسقط حقه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفسخ كما سيجيء .

ولما كان إخطار المؤمن غير مشترط ، فمن باب أولى لا تشترط موافقته على انتقال عقد التأمين ، فالعقد ينتقل كما قدمنا بحكم القانون ، ولو دون علمه . ومع ذلك قد ورد فى مشروع الحكومة ما يتعارض مع هذا الحكم ، ويتعارض فى الوقت ذاته مع القواعد العامة ، فقد اشترط هذا المشروع موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين فى حالة تصرف المؤمن له فى الشيء المؤمن عليه ، إذ نصت المادة ١/٣٢ منه على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن ، أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته[2] .

---

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٦٨ - باريس ٣ يوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢٥ - إكس ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١١٤ - داكار ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ وباريس ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٣٥ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً إلى أن عقد التأمين من العقود المستمرة ، فقد تناول المشروع موضوع نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، فقد رأى [illegible]

٧٧٩ – الآثار التي تترتب على انتقال عقد التأمين : يترتب على انتقال عقد التأمين أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد ، هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه . ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد ، وكذلك تنتقل إليه حقوقه[١] .

فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلة . أما الأقساط التي تكون قد حلت وقت انتقال الملكية فهي على المؤمن له الأصلي ، فإذا لم يكن قد دفعها فعليه دفعها . وإذا كان انتقال الملكية بالموت ولم تكن بعض الأقساط الحالة قد دفعت . فهي دين على التركة طبقا للقواعد المقررة في الميراث . ويلاحظ أنه إذا كان القسط يدفع مقدما كما هو الغالب ، ودفع

= للشيء المؤمن عليه أو بسبب إفلاسه أو تصفية أمواله قضاء . فنص في المادة ٣٢ من المشروع على انتقال تلك الحقوق والالتزامات إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن . أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في التركة ، وهذا الحكم يتمشى مع أحكام الشريعة التي لا تعتبر شخصية الوارث استمراراً لشخصية المورث » .

ويلاحظ أن المادة ١٠٧٥/١ من المشروع التمهيدي ، وهي المادة التي نقل عنها نص مشروع الحكومة ، هي أكثر اتفاقاً مع القواعد العامة فلا تشترط موافقة المؤمن ، إذ تنص على ما يأتي : « تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته» . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي» ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ – ص ٣٥١ في الهامش) .

وقد نصت المادة ٩٧٩/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في المعنى الذي أخذ به المشروع التمهيدي ، على ما يأتي : « إذا توفي المضمون أو تفرغ عن الشيء المعقود عليه الضمان ، فإن عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث أو المشتري ، بشرط أن يلتزم بالموجبات التي كان المضمون ملزماً بها تجاه الضامن بمقتضى العقد ». وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة ١٩/١ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٧٨٠/١ من التقنين المدني العراقي على أنه « لا يكون سبباً في حلول التأمين التصرف في الأشياء المؤمن عليها » .

(١) فترتفع عن المؤمن له الأصلي صفة المؤمن له (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ – ١٧٠ – ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ – ٣٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧) .

المؤمن له الأصلى القسط عن العام الذى بدأ ، وانتقلت الملكية فى خلال هذا العام . رجع المؤمن له الأصلى على المؤمن له الجديد بجزء من القسط يتناسب مع المدة التى بقيت من العام منذ انتقال الملكية . وفيما يتعلق بالأقساط التى تحل بعد انتقال الملكية ، فهذه على المؤمن له الجديد[١] كما قدمنا . ولكن قد يكون المؤمن جاهلا بانتقال الملكية ولا يعرف إلا المؤمن له الأصلى يتقاضى منه الأقساط التى تحل ، فيبقى المؤمن له الأصلى ملتزماً نحو المؤمن بدفع هذه الأقساط ويرجع بها على المؤمن له الجديد[٢] ، وذلك إلى أن يخطر المؤمن له الأصلى المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول انتقال الملكية . فمن وقت وصول هذا الإخطار يكون المؤمن له الجديد هو الملزم نحو المؤمن بدفع الأقساط التى تحل ، وتبرأ ذمة المؤمن له الأصلى منها ؛ فلا يكون ملزماً بدفعها لا بصفته مدينا أصلياً ولا بصفته ضامنا للمؤمن له الجديد . وتقول الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتى : « وإذا انتقلت ملكية الشىء المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية يدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية »[٣] . وإذا تخلف الملزم بدفع القسط عن دفعه ، سواء كان

---

(١) فإذا تعدد المؤمن له الجديد ، كما إذا تعدد ورثة المؤمن له أو تعدد المشترون للشىء المؤمن عليه ، ولم يشترط التضامن ، فلا تضامن بينهم لأنه لا يوجد نص على التضامن ، فينقسم القسط عليهم كل بقدر نصيبه . أما فى فرنسا فيوجد نص على التضامن ، إذ تقضى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بأنه « إذا بقى عقد التأمين ، وتعدد الورثة أو المتصرف لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط » . وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى أيضاً على ما يأتى : « وإذا وجد عدة ورثاء أو عدة مشترين واستمر عقد الضمان ، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط » .

(٢) ويكون فى هذه الحالة بمثابة كفيل للمؤمن له الجديد متضامن معه ، فيجوز للمؤمن أن أن يرجع عليه بالقسط دون أن يواجه بالدفع بالتجديد ، ثم يرجع المؤمن له الأصلى بما دفعه على المؤمن له الجديد كما يرجع أى كفيل (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٥ ص ٣٠٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش — وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ — ص ٣٥١ فى الهامش) .

هذا الملزم هو المؤمن له الأصلى أو كان المؤمن له الجديد أو كانا معاً جاز للمؤمن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتوقيع الجزاء المترتب على عدم الدفع . من إعذار ، يتلوه وقف سريان عقد التأمين ، يتلوه فسخ العقد ، على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم . وتتخذ هذه الإجراءات فى مواجهة المؤمن له الأصلى ، أو فى مواجهة المؤمن له الجديد ، أو فى مواجهتهما ، بحسب الأحوال[1] .

ويلتزم المؤمن له الجديد كذلك بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف التى يكون من شأنها زيادة الخطر ، وبخاصة الظروف التى ترجع إلى انتقال الملكية إليه .

ويلتزم أخيراً بإخطار المؤمن فى الميعاد القانونى بوقوع الحادث عند تحقق

= وتنص المادة ٩٧٩/٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى على ما يأتى : « وعندما يباع الشيء المضمون يبقى البائع ملزماً تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ، ولكنه يبرأ من كل موجب ، حتى على سبيل الكفالة ، فيما يختص بالأقساط التى لم تستحق بعد ، وذلك من تاريخ إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون » - وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٣/١٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « وإذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزماً بدفع الأقساط التى يحل أجلها بعد تاريخ التصرف » .

(١) فإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الجديد وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد إخطار المؤمن بانتقال الملكية ، اتخذت الإجراءات فى مواجهته . وإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الأصلى وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، فإذا كان المؤمن قد أعذر المؤمن له الأصلى قبل انتقال الملكية ، بقى هذا الإعذار منتجا لآثاره حتى بعد انتقال الملكية ، ووقف سريان عقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له الجديد . أما إخطار الفسخ فيوجهه المؤمن إلى المؤمن له الأصلى إذا كان المؤمن لم يخطر بانتقال الملكية ، وإلا فيوجهه إلى المؤمن له الجديد . هذا ويوجه المؤمن الإعذار ، بالنسبة إلى القسط الذى حل قبل انتقال الملكية ، إلى المؤمن له الأصلى كما قدمنا ، إلا إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية فيوجهه إلى المؤمن له الجديد . وإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الأصلى والمؤمن له الجديد معاً ، أى فيما يتعلق بالقسط الذى حل بعد انتقال الملكية وقبل إخطار المؤمن بانتقالها ، جاز للمؤمن ، قبل إخطاره بانتقال الملكية ، أن يوجه الإجراءات إلى المؤمن له الأصلى باعتباره كفيلا للمؤمن له الجديد متضامناً معه ، أو يوجهها إلى المؤمن له الجديد باعتباره هو المؤمن له الحال . أما بعد إخطاره بانتقال الملكية ، فلا يجوز توجيه الإجراءات إلا إلى المؤمن له الجديد . انظر فى ذلك بوكار وسنون فقرة ٢٣٦ - فقرة ٢٣٧ .

الخطر ، وبأى التزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلى على عاتقه إذ أن هذا الالتزام ينتقل كما قدمنا من المؤمن له الأصلى إلى المؤمن له الجديد .

وفى مقابل هذه الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن له الجديد ، يكون لهذا الأخير الحق فى ضمان . فيرجع عند تحقق الخطر على المؤمن بمبلغ التأمين[١] ، فى حدود العقد وبالشروط المدونة فيه من أوجه استبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفوع التى كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلى . ويدخل فى هذه الدفوع أوجه البطلان والإبطال والفسخ التى يمكن أن ترد على وثيقة التأمين ، وبخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التى يكون المؤمن له الأصلى قد قدمها ابتداء للمؤمن ، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له فى دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الاقتضاء[٢] .

ثانياً — احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ

٧٨٠ — جواز فسخ عقد التأمين : لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشىء المؤمن عليه ، وينتقل بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد ، فإن أكثر التشريعات قد احتفظت فى مقابل ذلك لكل من هذين بالحق فى طلب فسخ عقد التأمين . إذ يجوز أن المؤمن ، بعد انتقال عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد ، لا يرضى عن هذا الأخير ، فيعمد عندئذ إلى فسخ العقد[٣] . ويجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد

---

(١) ولا شأن للمؤمن له الأصلى ، بعد انتقال الملكية ، بهذا المبلغ (باريس ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ — ١٧٠) . ولكن إذا انتقلت الملكية بطريق البيع مثلا ، وبقى الثمن ديناً فى ذمة المؤمن له الجديد ، كان للمؤمن له الأصلى حق امتياز على الشىء المؤمن عليه ، فإذا تحقق الخطر استعمل حق امتيازه على مبلغ التأمين ، شأنه فى ذلك شأن أى دائن له حق عينى فى الشىء المؤمن عليه . وسيأتى تفصيل ذلك . ومن هنا نرى أن المؤمن له الأصلى قد تكون له مصلحة فى بقاء عقد التأمين . فإذا تحققت مصلحته على هذا النحو ، جاز له أن يجعل المؤمن له الجديد يتنازل عن حقه فى فسخ عقد التأمين . وهو حق يثبت لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد كما سيجىء . انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٤٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٣ ص ٣٥٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧ .

(٣) أما فى مشروع الحكومة (م ٣٠/١) فقد قدمت أن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة =

ألا مصلحة له فى استبقاء عقد التأمين ، إما لأنه ليست له حاجة فى ذلك ، وإما لأنه لايستطيع دفع الأقساط ، وإما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند مؤمن آخر أصلح له من العقد القائم ، وإما لأى سبب آخر ، فيعمد ، أيضاً إلى فسخ العقد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « ٢ – ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشىء أو من آل إليه هذا الشىء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه . ٣ – وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة[1] » .

= المؤمن ، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين . أما إذا وافق على انتقاله ، فإنه لا يعود له بعد ذلك الحق فى الفسخ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ فى الهامش – وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ – ص ٣٥١ فى الهامش) .

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على ما يأتى : « على أنه يحق فى الحالة المتقدمة ذكرها (انتقال عقد التأمين) للضامن أو للوارث أو للمشترى أن يفسخ العقد الذى عقده المورث أو البائع ، بإبلاغ رغبته للفريق الآخر – باطل كل اتفاق يشترط فيه أداء مبلغ يتجاوز القسط السنوى ، على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن إذا بيع الشىء المعقود عليه الضمان أو توفى المضمون واختار المشترى أو الوريث فسخ العقد حسبما تقدم فى الفقرة الثانية من هذه المادة » – وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ١٩/٢ و ٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : « ٣ – إذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته فى الدخول فى العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف ، انتقلت إليه حقوق المؤمن له والتزاماته . وفى هذه الحالة تحق للمؤمن الأقساط الخاصة بالتأمين الجارى . ٤ – ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد بإخطار سابق لمدة خمسة عشر يوماً خلال عشرة أيام من علمه بحصول التصرف . ويجوز أن يتم الإخطار بكتاب مسجل . ٥ – إذا صدر من تأمين ومأمون أو =

ونرى من ذلك أنه بعد انتقال عقد التأمين ، يكون هذا العقد قابلا للفسخ إما من جهة المؤمن ، وإما من جهة المؤمن له الجديد .

٧٨١ — الفسخ من جهة المؤمن : فيجوز إذن للمؤمن أن يستعمل حقه فى فسخ عقد التأمين[١] . ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فإذا لم يخطر بذلك جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلى باعتباره نائباً عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلا للثانى متضامناً معه[٢] . ويجوز للمؤمن أن يطلب الفسخ على هذا النحو من وقت أن يعلم بانتقال الملكية . ويعلم بانتقالها عن طريق الشهرة العامة كما إذا كان الانتقال بسبب

= « لحامله » ، فلا داعى لإعلان المؤمن عن التصرف ، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا للمتصرف له التحلل من العقد » .

أما مشروع الحكومة ، فلم يصرح فى المادة ٣٢ منه بحق المؤمن له الجديد فى الفسخ ، واشترط كما قدمنا موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين . فيكون للمؤمن إذن ، لا فسخ العقد بعد انتقاله ، بل منعه من أن ينتقل ابتداء كما سبق القول . أما المؤمن له الجديد ، فالظاهر أنه طبقاً لهذا المشروع يكون له حق الفسخ ، وقد ورد هذا الحق ضمناً فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا المشروع إذ تقول . « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد » . فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد هو شرط باطل ، فإن هذا معناه حتماً أنه يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد ، بل إن أى شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات فى سبيله ، كشرط التعويض ، يكون باطلا .

(١) وقد رأينا أنه ، طبقاً لمشروع الحكومة (م ٣٢ / ١) ، يثبت للمؤمن حق أقوى من حق الفسخ ، وهو حق عدم الموافقة على انتقال العقد أصلا . فإذا وافق على انتقال العقد ، انتقل إلى المؤمن له الجديد ، ولم يعد للمؤمن كما قدمنا حق فى فسخ العقد . ولم يبين نص المادة ٣٢/١ من مشروع الحكومة المشار إليه شكل الموافقة ، ولا ميعادها . فيصح إذن أن تصدر فى أى شكل كان ، ولو كتابة أو شفوياً على أن يتحمل ذو الشأن عب. الإثبات . وتصدر الموافقة عادة فى ملحق للوثيقة يمضيها المؤمن والمؤمن له الجديد . ويصح أن تصدر الموافقة فى أى وقت ، متقدماً قبل انتقال الملكية أو وقت انتقالها أو بعد هذا الانتقال . وإذا صدرت كان لها أثر رجعى ، واعتبر العقد منتقلا إلى المؤمن له الجديد من وقت انتقال الملكية . أما إذا لم تصدر الموافقة من المؤمن ، فإن عقد التأمين يسقط ، ويجوز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له الأصلى إذا كان ذلك مشترطاً فى العقد . وإذا سكت المؤمن ولم يبين موقفه ، جاز للمؤمن له الجديد أن يحدد له ميعاداً معقولا إذا انقضى دون أن تصدر الموافقة اعتبر المؤمن رافضاً لانتقال العقد .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ .

وفاة المؤمن له الأصلى ، أو عن طريق التسامع كما إذا علم المؤمن من أى مصدر بيع المؤمن له الأصلى لشىء المؤمن عليه ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الأصلى إذ لهذا مصلحة فى الإخطار حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلة على ما قدمنا ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب إذ أن هذا الأخير يعمد عادة إلى إخطار المؤمن بانتقال الملكية إليه ويطلب أن تنقل إليه وثيقة التأمين . ويبقى حق المؤمن فى الفسخ قائماً إلى أن ينزل عن هذا الحق . وقد يكون نزوله عن الحق صريحاً ، ويتحقق ذلك مثلا إذا أرسل من تلقاء نفسه إلى المؤمن له الجديد يعرض عليه استبقاء العقد باسمه ، أو إذا أجاب على طلب المؤمن له الجديد أن تنقل وثيقة التأمين إليه بالقبول ، وقد يمضى معه ملحقاً للوثيقة بهذا المعنى[1] . كما يكون نزول المؤمن عن حقه فى الفسخ ضمنيا . ويستخلص هذا النزول الضمنى من الظروف ومن تصرف المؤمن عند علمه بانتقال الملكية ، كما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع أقساط التأمين ، ومن باب أولى إذا قبض منه قسطا أو أكثر ، أو عرض عليه زيادة فى القسط لدى إخطاره بتفاقم الخطر لظروف جدت . أو قام بأى تصرف آخر يدل فى وضوح على أنه يعترف بالمؤمن له الجديد حالاً فى مكان المؤمن له الأصلى . ويستخلص النزول الضمنى من انقضاء مدة معقولة — قدرتها المادة ١٠٧٥ / ٢ من المشروع التمهيدى فيما رأينا بثلاثة أشهر — من وقت وصول إخطار من المؤمن له الجديد يطلب فيه أن تنقل إليه وثيقة التأمين ، دون أن يستعمل المؤمن حقه فى الفسخ .

فإذا سقط حق المؤمن فى الفسخ بالنزول عنه ، استقر عقد التأمين بعد انتقاله إلى المؤمن له الجديد ، وأصبح غير قابل للفسخ من جهة المؤمن ، وبقى قائما إلى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا استعمل المؤمن حقه فى الفسخ ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ .

٧٨٢ — الفسخ من جهة المؤمن له الجديد : وكما يجوز ، بعد انتقال

---

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجلة مقاومة التأمين ١٩٤١ — ٢٠ .

العقد ، فسخه من جهة المؤمن ، كذلك يجوز فسخه من جهة المؤمن له الجديد . وقد لا تظهر لهذا الأخير مصلحة فى الفسخ إذا كان عقد التأمين قد أوشك على الانتهاء أو كان يمتد سنة فسنة ، أما إذا كان العقد لا ينتهى قبل مدة طويلة فهنا تظهر فائدة إثبات حق الفسخ للمؤمن له الجديد . ويستطيع هذا أن يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن ، فيعتبر العقد مفسوخاً من وقت وصول هذا الكتاب إلى المؤمن . ويجوز أن يبين المؤمن له الجديد ميعاداً للفسخ فى الكتاب المسجل ، فيجعل الفسخ مثلا عند نهاية السنة الجارية ، حتى يتعين بذلك على وجه محدد الوقت الذى يتم فيه الفسخ . وفى هذه الحالة إذا رأى المؤمن أن ميعاد الفسخ طويل ، جاز له أن يطلب هو من جانبه الفسخ على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم .

ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطلب الفسخ فى أى وقت منذ انتقال الملكية إليه ، ويبقى حقه هذا قائماً إلى أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً[1] . وينزل عن حقه فى الفسخ ، إما صراحة وإما ضمناً ، إذا أظهر مثلا رغبته فى استبقاء العقد فكتب إلى المؤمن يطلب نقل وثيقة التأمين إليه ، ومن باب أولى إذا أمضى معه ملحقاً للوثيقة ينقل بموجبها العقد إليه ، أو دفع قسط التأمين عند استحقاقه ، أو أخطر المؤمن بتفاقم الخطر لظروف استجدت . بل يجوز أن يقع النزول عن الفسخ فى سند انتقال الملكية نفسه ، فإذا كان المؤمن له الجديد قد اشترى الشيء المؤمن عليه مثلا ، وتعهد فى عقد البيع باستبقاء عقد التأمين ، فإنه يعتبر بذلك قد نزل عن حقه فى الفسخ[2] . على أن حق المؤمن له الجديد فى الفسخ لا يبقى بالفعل قائماً لمدة طويلة ، فإنه لا يلبث أن يطالب بقسط التأمين الذى يحل عقب انتقال الملكية ، وهنا لا بد من أن يتخذ

---

(١) فلا يجوز تحديد ميعاد لطلب الفسخ ، لا فى وثيقة التأمين ولا من جهة المؤمن ، فإن فى هذا تضييقاً فى حق المؤمن له الجديد فى طلب الفسخ ، وهو مخالف للنظام العام فيقع باطلا (بيكار وبيسون فقرة ٢٤٥ ص ٣٦٤) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٤٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص٧٤٩ – نقض فرنسى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ – ٣١٧ – ريوم ٨ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤٢ – ٤٧ – بوردو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ – ٣٦٤ .

موقفاً فى أمر الفسخ ، فإما أن يطلبه ، وإما أن ينزل عنه بدفع القسط . أما إذا لم يدفع القسط ولم يطلب الفسخ ، فإن عدم دفع القسط لا يعتبر طلباً للفسخ . ولكن يجوز للمؤمن فى هذه الحالة أن يعذره ، ويترتب على الإعذار وقف سريان العقد ، ثم فسخه مع التعويض لمصلحة المؤمن[١] .

فإذا نزل المؤمن له الجديد عن حقه فى الفسخ ، استقر عقد التأمين وأصبح غير قابل للفسخ من جهته ، وبقى قائماً إلى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا طلب المؤمن له الجديد الفسخ فوقع على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزما بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزما بدفع الأقساط التى لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ . ويجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة التأمين أنه ، فى حالة فسخ المؤمن له الجديد للعقد ، يتقاضى تعويضاً من المؤمن له الأصلى[٢] .

(ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له

٧٨٣ — نص قانونى : تنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٤٤ ص ٣٦٣ — باريس ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ — ٢٤٠ .

(٢) انظر فى أن التعويض يكون التزاماً فى ذمة المؤمن له الأصلى لا المؤمن له الجديد : بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٨٩ — بيكار وبيسون فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٩ — ص ٣٧١ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ .

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى « لا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة » (انظر آنفاً فقرة ٧٨١) . أما طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من مشروع الحكومة ، فإنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط دفع أى تعويض ، « ويقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إنهاء العقد » (انظر آنفاً فقرة ٧٨٠ فى الهامش) .

« ٢ – فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » .

« ٣ – فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ... إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته »[1] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٧٣٦ – ولا مقابل نص فى التقنين المدنى الليبى – ويقابل فى التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٣ – ولا مقابل له فى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١١٦ من المشروع التمهيدى من فقرات ثلاث ، الفقرة الأولى مطابقة لما استقرت عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وتجرى الفقرتان الأخريان على الوجه الآتى : « ٢ – فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها . ٣ – فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذ أخطر بذلك فى الوقت المناسب ، أن يدفع للمؤمن عليه شيئاً مما فى ذمته » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٢٧ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٦ - وفى لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية ، فاستعيض فيها عن عبارة « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى » بعبارة « فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده يكتفى بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجباً على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى فى بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة « أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها » اكتفاء بعموم عبارة « إلا برضاء الدائنين » . وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٧٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١ – ص ٤٠٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى لا مقابل .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى لا مقابل .

وانظر المادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ويتبين من هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجز بر أو الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين ، فى حدود ما لهم من حقوق ، فيصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له . ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط يجب توافرها ، فإذا ما توافرت تترتب آثار معينة .

فنبحث : (أولا) الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين . (ثانياً) ما يترتب من الآثار على هذ الحلول .

أولا – الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له فى مبلغ التأمين

٧٨٤ — شروط ثلاثة : حتى يحل الدائنون محل المؤمن له فى مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة : (١) أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء . (٢) أن يكون للدائن حق خاص فى الشىء المؤمن عليه . (٣) أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن .

٧٨٥ — الشرط الأول — وجود عقد تأمين على الأشياء : فيجب أن يكون هناك شىء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبديد أو من غير ذلك من الأخطار . ويقع نادراً أن يكون عقد التأمين لا تأميناً على الأشياء ، بل تأميناً من المسئولية ، ولكن بشرط أن ترتبط المسئولية بشىء معين بالذات . مثل ذلك أن يؤمن شخص من مسئوليته عن سيارة مودَعة عنده أو مؤجرة له أو معارة إياه ، ويقوم شخص بإصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها ، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسئولية[1] .

وإذا كان العقد تأميناً على الأشياء ، فالذى يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشىء المؤمن عليه ، ويدفع الأقساط من ماله ، ولكن حق الدائن ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما إذا قام

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ .

بالتأمين غير المالك ، كالحائز للعقار والدائن المرتهن نفسه ، فإن الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ، فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين[١] .

٧٨٦ — الشرط الثاني — أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن

عليه : والدائنون الذين لهم حق خاص في الشيء المؤمن عليه طائفتان :

(الطائفة الأولى) دائن له تأمين عيني ، رهن رسمي أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز في الشيء المؤمن عليه ، سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه . والشيء المؤمن عليه قد يكون عقاراً فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية ، وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز . فمن رهن سيارة رهن حيازة وأمّن عليها ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة . كذلك إذا أمّن المستأجر على المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة ، وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق امتياز مؤجر العقار ينتقل إلى مبلغ التأمين[٢] . ولا يعتبر الحق في الحبس تأميناً عينياً ، ومن ثم إذا حبس شخص تحت يده شيئاً مملوكاً لآخر ، وكان الشيء مؤمناً عليه وتحقق الخطر المؤمن منه ، فإن الحابس لا ينتقل حقه إلى مبلغ التأمين . وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع (usufruit) تأميناً عينياً إذ هو حق عيني أصلي ، فإذا أمّن صاحب الرقبة عليها ، وهلكت العين ، لم ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين[٣] .

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٣٩٦ .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٢ — ١ — ٨١ — ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ — ٢٨٨ — ليون ١٢ يوليه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ — ٣١١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٨ ص ٣٨٩ — كذلك لا يعتبر تأميناً عينياً حق المالك في المنقول إذا أجره للغير وأمن المستأجر عليه (نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ — ٣٠ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ هامش ٣) .

الطائفة الثانية : الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة ، وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا . « فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته » . فإذا حجز الدائن الشخصى ، أى الذى ليس له تأمين عينى ، على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة ، لم يكسب بذلك حقا عينياً فى هذا الشيء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين[1] ، كما ينتقل التأمين العينى فيما قدمنا .

٧٨٧ — الشرط الثالث — أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن : ولا يكفى أن يكون للدائن تأمين عينى فى الشيء المؤمن عليه أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب أن يعلن الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالما به . ويعتبر المؤمن معلنا بحق الدائن بأحد طريقين : (١) بشهر التأمين العينى القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعاً على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار . ويعتبر الشهر على هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن ، ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف ، فإذا رأى العقار المؤمن عليه مثقلا بواحد منها ، امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧٠ / ٢ مدنى يجرى على الوجه الآتى : « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى . . » ، فكان مجرد شهر الحق لا يكفى . ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت هذه العبارة على الوجه الآتى : « فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت

---

(١) محمد على عرفة ص ٢٧٤ — وإذا تعدد الدائنون الحاجزون ، ولم يكفهم مبلغ التأمين ، قسم بينهم قسمة غرماء . أما فى حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق فى الشيء بحكم نهائى أو بتعاقد ذوى الشأن جميعاً (محمد على عرفة ص ٢٧٤) .

إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، وذلك « للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفي صدده يكتفى بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واجبا ، على أن يكون مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعبر حدا أدنى في بيان كيفية الإعلان » . ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدني تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية ، فاستعيض عن عبارة « إذا أخطر بذلك في الوقت المناسب » بعبارة « إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة »[1] . ونرى من ذلك أن الشهر يكفي لاعتبار المؤمن عالما بوجود حق للدائن ، وذلك فيما يشهر من الحقوق وهي الحقوق التي قدمناها[2] . ولكن ليس من الضروري أن يكون إعلان المؤمن بالحقوق القابلة للشهر عن طريق الشهر وحده ، فقد لا تشهر هذه الحقوق فيكون إعلان المؤمن بها عن طريق الكتاب الموصى عليه كما في الحقوق غير القابلة للشهر فيما سيجيء . (٢) بإعلان المؤمن بحق الدائن ، ولو بكتاب موصى عليه . وهذا الطريق للإعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق ، وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق إذ لا يوجد طريق غيره . ففي رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة ، لا يوجد طريق للشهر . ومن ثم يتم إعلان المؤمن بكتاب موصى عليه ، فلا يكفي الإعلان الشفوي ولا الكتاب غير الموصى عليه . ولكن يجوز الإعلان على يد محضر ، والحجز تحت يد المؤمن . وإذا كان حق الدائن موجودا قبل إبرام عقد التأمين ، جاز ذكر هذا الحق في وثيقة التأمين فيكون هذا إعلانا كافياً للمؤمن .

ويجوز أن يقع إعلان المؤمن ، سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٣ – وانظر آنفاً فقرة ٧٨٣ في الهامش .

(٢) أما في فرنسا فلا يكفي الشهر وإن كان الشهر واجباً فيما يشهر من الحقوق . فالحق القابل للشهر يجب أن يشهر ، ولا يكفي ذلك بل يجب أيضاً إعلان المؤمن بالحق بأية طريقة ولو بكتاب غير موصى عليه ، بل ولو شفوياً ويحمل الدائن عبء الإثبات (بيكار وبيسون فقرة ٢٧٠ – فقرة ٢٧١ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢) ، وحتى قبل استقرار حق الدائن نهائياً (باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٢ – ١٥٦ – دالوز ١٩٥١ – ٩٧٥ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢ هامش ١) .

النحو الذى قدمناه ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه . ويكفى هذا الإعلان . فلا ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث . ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له[1] . ونرى من ذلك أن هذا الشرط الثالث ، وهو إعلان المؤمن ، إنما هو شرط فى انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ، ولكنه ليس شرطاً فى قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذى سيجىء ، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلن المؤمن بوجود حقه .

ثانياً – ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له

٧٨٨ – مسائل ثلاث : متى توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، كان للدائن الذى حل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين : (١) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه . (٢) أن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه . (٣) أن يرجع تبعا لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقاضى منه حقه .

٧٨٩ – قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه : يجوز للدائن ، حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه كما سبق القول ، أن يقوم بأعمال تحفظية . من ذلك أنه يستطيع أن يدفع للمؤمن قسط التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفعه ، حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه . ويستطيع كذلك أن يقوم ، بدلا من المؤمن له ، بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر الذى يترتب على ظروف تجد ، حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين . ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر إنما يتم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا شأن للدائن به . ويستطيع الدائن أخيراً أن يخطر المؤمن بتحقق الخطر فى الميعاد القانونى ، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين . وإذا كان المؤمن له قد تعهد للدائن بالمحافظة على عقد التأمين كضمان لحقه ، وأخل بهذا التعهد كأن تسبب فى فسخه أو لم يجدده ، فإنه يجوز للدائن أن

---

(١) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ د المجموعة ٣ – ٢ – ٢٩١ .

يعتبر هذا العمل الصادر من مدينه إضعافا للتأمينات ، ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين[١] .

٧٩٠ — انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين : وهذا هو أهم حق للدائن ، ويتم بحكم القانون دون حاجة لأى إجراء ، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واستحقاق مبلغ التأمين . والذى يتم ليس هو حلولا شخصيا (subrogation personnelle) فيحل الدائن محل المؤمن له ، بل هو حلول عينى (subrogation réelle) فيحل مبلغ التأمين محل الشىء المؤمن عليه[٢] . وقد نص التقنين المدنى على هذا الحلول العينى فى خصوص الرهن الرسمى ، وأحال على هذا الحكم فى خصوص حق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز الواقعة على عقار . فنص فى المادة ١٠٤٩ مدنى فى الرهن الرسمى على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة » . وأحالت المادة ١٠٩٥ مدنى فى حق الاختصاص ، والمادة ١١٠٢/١ مدنى فى رهن الحيازة ، والمادة ١١٣٤/١ مدنى فى حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، على المادة ١٠٤٩ مدنى سالفة الذكر . ويترتب على هذا الحلول العينى أن ينتقل حق الدائن ، بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، من الشىء المؤمن عليه إلى مبلغ التأمين . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا : « انتقلت هذه الحقوق (التأمينات العينية) إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » . ورتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للمؤمن « أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » . ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين ، فيجب أولا أن تستوفى هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها . فإذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك للمؤمن له ، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك ، وقد يقدم لهم ضمانات

---

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٩ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ — ص ٧٥٢ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ — محمد على عرفة ص ٢٧٣ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٠١ .

٨٠٢ — عيب فى الشىء المؤمن عليه — نص قانونى : تنص المادة ٧٦٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه »[1] .

ويحسن الرجوع إلى المشروع التمهيدى لهذا النص قبل تعديله فى لجنة المراجعة ، فقد كان يجرى على الوجه الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » . وهذا النص

= السابق — ١٩٥١ ١٨٣ — بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٠٧) — وانظر فى التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة إذا كان صاحبها وحده هو الذى يقودها : نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ — ٢٩٥ — ليون ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ — ٢٨٦ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٢ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١١١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب » . وفى لجنة المراجعة عدل النص تعديلا جعله مطابقا لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٨٢٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ — ص ٣٩٧) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٣٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ١/٧٦٨ : المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب فى كنه الشىء المؤمن عليه ، مادام قد أعلم به . (ويشترط التقنين الليبى أن يكون المؤمن عالماً بالعيب) .

التقنين المدنى العراقى م ١٠٠٢ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٦٨ : لا يكون الضامن مسئولا عن التعيب أو العطل أو النقصان الذى يصيب الشىء المضمون من جراء عيب ملازم له .

م ٩٩٢ : إن الضامن غير مسئول عن هلاك الشىء المضمون أو تعيبه الناشئين عن عيب ملازم له ، وفاقا لأحكام المادة ٩٦٨ ، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفاقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٨٢ (وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

منقول عن المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ وعن المادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى(١) . ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التى تضمنها نص المشروع التمهيدى . وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق . فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م ٣٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ و م ٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى) . ولابد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به فى مصر . بالرغم من حذف النص الذى يقضى به المشروع التمهيدى . ومن ثم لا يضمن فى الأصل المؤمن ، فى التأمين على الأشياء ، عيب الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه . ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب . بشرط أن يكون عيبا عارضا فى الشيء المؤمن عليه بالذات(٢) لا عيبا طبيعيا فى جنس الشيء المؤمن عليه ، لأنه لو كان عيبا طبيعيا لكان التلف محتما ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال(٣).

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٩٦ . وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٨٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٨٩ – بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ص٧٢٧ – خلافاً على عرفة ص ٢٧٢ – محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ . ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين من الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشيء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين ، وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . فى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فالمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطراً مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين . فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون . ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى ، الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » . إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه =

يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ، فهل هذا الفرض يلتزم المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص « تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » كما يقول المشروع التمهيدى ، أو « تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق » كما يقول نص المادة ٧٦٧ مدنى . ويستوى فى ذلك أن يكون العيب عارضا فى ذات الشىء ، أو طبيعيا فى جنسه . فيلتزم المؤمن إذن بأن يعوض الأضرار التى يسببها الحريق الناشئ عن العيب ، وهذه الأضرار تفترض أن الحريق امتد من الشىء المعيب إلى المكان الذى يوجد فيه هذا الشىء وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة ، أشياء أخرى(١).

§ ٢ – الأضرار الناشئة عن الحريق التى تدخل فى نطاق التأمين

٨٠٣ – نص قانونى : تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٧٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ٢ – ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » .

« ٣ – ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » . ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب فى الشىء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب – وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشىء أو عرضياً – وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى ، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو تخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى ، يكون قد وقع باطلا (نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٧ ص ١٧٤) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٨٨ ص ٢٩٠ – محمد على عرفة ص ٢٧٢ – وقارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ ص ١٩٤ – وكذلك يجوز التأمين من المسئولية قبل الغير عن عيب فى شىء مملوك للمؤمن له (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧) .

حريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره »[١] .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢ و ٣ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٧٦ — ٧٧٧ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٩٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٠ و م ٩٨٩ — ٩٩١[٢] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٢٢/٢ و ٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٢/ ٢ و ٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٦/٢ و ٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٧ — ص ٣٩٦) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٧٣٢ و ٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٧٦ : ١ — على المؤمن له أن يعمل كل ما فى وسعه لتفادى الضرر أو للتخفيف من وطأته . ٢ — يتحمل المؤمن المصاريف التى يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التى يساويها الشىء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ولو تجاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ، ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون تروٍ . ٣ — والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة عن الوسائل التى استعملها المؤمن له لتحاشى حدوث الأضرار للشىء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون تروٍ . ٤ — واذا تدخل المؤمن فى إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو فى المحافظة عليها ، فلا تتأثر حقوقه . ٥ — وعلى المؤمن ، إذا تدخل فى الإنقاذ ، أن يعجل المصاريف أو يشترك فى تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

م ٧٧٧ : ١ — يفقد المؤمن له حقه فى التعويض ، إذا لم يف عن سوء نية بشرط الإعلان أو الإنقاذ . ٢ — وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور ، فللمؤمن الحق فى خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

(انظر المادة ٣٨ من مشروع الحكومة وسيأتى ذكرها فيما يلى فقرة ٨٠٤) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٩ : يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، والأضرار التى تكون نتيجة حتمية له ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق . ويكون مسئولا أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إخفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المؤمن ، فى التأمين من الحريق ، يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك . ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها . ويلتزم أخيرا ، طبقا لأحكام المادة ٤٤ من مشروع الحكومة وسيأتى ذكرها ، بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

٨٠٤ — الأضرار المباشرة والأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق : إذا وقع الحريق المؤمن منه ، فاحترق المنزل المؤمن عليه مثلا أو جزء من مع الأمتعة التى يشتمل عليها المكان المحترق ، وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق[1] . وذلك

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٩٧٠ : لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة . ولكن يجب عليه ، ضمن حدود تلك القيمة ، أن يدفع للمضمون ما أنفقه فى سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر . ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة . وللقاضى أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها .

م ٩٨٩ : لا يضمن الضامن سوى الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو بداءة الحريق .

م ٩٩٠ : وتعد من الأضرار المادية المباشرة ، الأضرار المادية التى تلحق بالأشياء المضمونة بسبب أعمال الإسعاف ووسائل النجاة .

م ٩٩١ : يكون الضامن مسئولا ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدها فى أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن الضياع أو الفقدان كان نتيجة السرقة .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وانظر المواد ٤١ — ٤٣ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

(١) ولا يكون المؤمن ضامناً ، فى التأمين الأصلى من الحريق ، إلا للأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها ، فلا يضمن ما يلحق الأشخاص من إصابات بسبب الحريق ، ولا المسئولية عن الحريق ، ولا فوات الانتفاع وضياع أجرة الشىء المحترق ، ما لم يوجد اتفاق خاص فى تأمين تكميلى (assurance complémentaire) (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣١ — ص ٣٢ — بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢ — محمد على عرفة ص ٢٦٥ — ص ٢٦٦ — وانظر آنفاً فقرة ٧٦٦ فى آخرها فى الهامش) . وإذا احترقت السيارة المؤمن عليها من الحريق ، التزم المؤمن بدفع قيمة ترميمها ، ولكنه لا يلتزم بدفع ما صرفه المؤمن كنفقات انتقال مدة ترميم السيارة إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) .

فى حدود مبلغ التأمين ومع مراعاة قاعدة النسبية التى سيأتى تفصيلها . وسنرى أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً[١] .

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التى حدثت من الحريق مباشرة ، بل يعوض أيضاً عن الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق[٢] ، « وبالأخص — كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدنى فيما رأينا — ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » . وهذا نص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لأن المصلحة العامة تقتضى ، بمجرد شبوب الحريق ، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذل المستطاع فى منع امتداد الحريق وفى إطفائها[٣] . ومن ثم وجب على المؤمن له ، وجاز للمؤمن ، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها[٤] . وقد نصت المادة ٣٨ من مشروع الحكومة

---

(١) ومما ييسر تحديد مقدار الأضرار ، إذا وقعت ، ما نصت عليه المادة ٣٦ من مشروع الحكومة من أنه « يجوز للمؤمن فى أى وقت أن يجرى معاينة الشىء المؤمن عليه للتحقق من قيمته » .

(٢) فلا تقتصر الأضرار على ما يصيبه الحريق من أشياء مؤمن عليها ، بل تتناول أيضاً ما يمتد إليه الحريق ولو إلى أشياء غير مؤمن عليها . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تفادى المشروع . . أن يذكر . . أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص فى التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ — وانظر آنفاً فقرة ٧٩٦ فى الهامش) — وانظر فى الأخطار المختلفة التى يمكن أن يغطيها التأمين من الحريق : أنسيكلوپيدى داللوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٧ — فقرة ٢٥ .

(٣) پيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ — ولهذا يدخل فى الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق ما يصيب أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو مشتملات المصنع من تلف بسبب مياه الإطفاء . وكذلك هدم جزء من البناء إذا اضطر رجال الإطفاء إلى ذلك ، وإلقاء بعض المنقولات فى الطريق العام (محمد على عرفة ص ٢٦٧) . ولكن لا تدخل فى الأضرار المكافأة التى تعطى لرجال الإطفاء أو للأشخاص الذين عاونوا فى إطفاء الحريق ، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك بين المؤمن له والمؤمن (پيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣٥ — محمد على عرفة ص ٢٦٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٢٥) .

(٤) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ .